مدى كفاءة التنظيم التشريعي للتعويض المدني عن أضرار الجرائم الإرهابية في العراق وبعض النظم المقارنة

د. نبيل العبيدي
خبير في مكافحة الإرهاب الدولي
عضو الجمعية العربية الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

د. عبد الباسط جاسم محمد
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون
جامعة الأنبار

المقـــدمـــة

لا يجد الباحث مصطلح (الإرهاب) ضمن المعاجم اللغوية العربية، بل يجد أفعال (رهب) و(يرهب) بمعنى خاف وفزع، وتشتق من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال أرهب فلان فلاناً أي أخافه[١]، وورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم بمعان متعددة تفيد الخوف[٢] والفزع[٣] والخشية من الله سبحانه وتعالى[١]، لكن في المعاجم الإنجليزية

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ج٦، ص٢٤٠. مصدر [رَهَبَ]

(٢) قال تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [سورة البقرة، الآية ٤٠]. وقال تعالى: (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ). [الحشر: ١٣]

(٣) قال تعالى: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ). [الأعراف: ١١٦]؛ (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ). [الأعراف: ١٥٤]؛ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ). [الأنفال: ٦٠]؛ (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ). [القصص: ٣٢]

والفرنسية، يشير لفظ الإرهاب إلى معنى وسائل نشر الذعر والخوف، باستعمال طرق عنيفة، لتحقيق أهداف سياسية، ويتكون من مقطعين "Terror" و "isme" وهذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب(٢).

وعلى الرغم من اتخاذ التعريف اللغوي للإرهاب أساساً لتعريفه الاصطلاحي واستنباط عناصره وخصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به(٣)، إلاَّ أنَّ الملاحظ وجود تباين في المعنى اللغوي للإرهاب بين العربية، واللغات الأجنبية؛ ففي حين يقوم جوهر لفظ الإرهاب في اللغات الأجنبية على معنى الرعب، لكون أصل كلمة (إرهاب) عندهم هو الـ(إرعاب)، نجد معنى مخالفاً للكلمة في اللغة العربية، إذ تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير(٤).

ويشير مصطلح الإرهاب إلى أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ما أو سكانها من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور، تهدف إلى تدمير مصالح عامة أو إلحاق الضرر بها(٥).

---

(١) قال تعالى: (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ). [الأنبياء: ٩٠]

(٢) للوقوف على معنى الإرهاب في المعاجم الإنجليزية ينظر موقع: Dectionary.com. http://www.dictionary.com/browse/terrorism:متاح على الرابط، p.1785-1795.

وفي المعاجم الفرنسية: ينظر موقع: Dictionnaires de français، متاح على الرابط:

http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terrorisme/77478

(٣) عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١، ص١٠٦.

(4)GUILLAUME, Gilbert et G-levasseur: terrorisme international ،institute des hautes etudes internationales de paris ،1976-1977 ،P62.

(٥) كما ورد في المادة (١١) مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩.

يقسم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدولة، ويقسم بدوره إلى داخلي، يتمُّ باستعمال الدولة العسكرية أو السلطوية لوسائل العنف والقمع، بقصد إثارة الرعب بين أوساط الشعب لتحقيق أهداف سياسية، كالاحتفاظ بالسلطة، وإسكات أصوت المعارضة، عبر تقييد الحريات الأساسية للمواطن والتعسف في استعمال السلطة(١)، وإرهاب دولة خارجي ويتمثل في صورة قيام دولة بغارات عسكرية ضد مدنيين في دولة أخرى من أجل أهداف استراتيجية، كما يمكن أن تتخذ في صورة عمليات الدعم والتمويل(٢)، وإرهاب الأفراد والجماعات، الذي يتخذ صوراً عديدة منها الإرهاب الإيديولوجي أو العقائدي، والإرهاب الانفصالي أو الإرهاب الاثني، والإرهاب الإجرامي(٣).

تختلف الجريمة الإرهابية عن الجرائم السياسية في أنَّ الأخيرة تشير إلى الجرائم التي ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي ولو تضمنت أفعالاً جرمية عادية كالقتل والتخريب، وهي جرائم ترتبط عادةً بالاضطرابات السياسية(٤)، وهما يختلفان في مقدار عقوبة كل منهما الموقعة على الفاعل، وطريقة تنفيذ هذه العقوبة، وفي جواز تسليم مرتكب الفعل من عدمه(٥).

---

(١) جورج عرموني، "الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي"، مقال منشور في جريدة النهار اللبنانية، العدد الصادر في ٢٠/تموز–يوليو/١٩٩٦.

(٢) حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال ٤٠ قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ج١، ص١٢٠.

(٣) إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤٢.

(٤) وكل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية، على الرأي الراجح؛ ما دامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٨٤.

(٥) علي منصور، "الجرائم السياسية"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب، الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، تشرين الثاني–نوفمبر/١٩٥٨، ص٢١٣.

كما تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة، في أنَّ الأخيرة، جرائم ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة لتحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الزراعية أو الصناعية ..الخ، وتلجأ لتحقيق ذلك إلى العديد من الوسائل والأساليب كالنصب والاحتيال والتزوير والتهريب والخطف والسطو والقتل(١)، لكنهما تتماثلان في أنَّ كلاهما تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة، تخطط لإعمالها بسرية تامة، وتنفذ عملياتها بدقة، كما تتماثلان في الأساليب التي تتبعانها لتحقيق أهدافها، إذ تعتمدان على إشاعة الذعر والخوف والرهبة في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها، فضلاً عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية، الذي يصل أحياناً إلى درجة التنسيق لتحقيق أهداف كل منهما(٢).

ولعلَّ أهم ما يميز مفهوم الإرهاب أمران، الأمر الأول: الأسلوب أو الطريقة المستخدمة وهي كل عمل من أعمال العنف المفاجئ أو التهديد به ضد الأبرياء، والأمر الثاني: الرعب والفزع الذي يخلفه في نفوس المستهدفين به، كرسائل مقصودة من أجل الوصول إلى غاية معينة، قد تكون فرض مبدأ سياسي أو عقائدي، أو بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم أو ممثليها(٣)، ولبسط البحث في التنظيم القانوني لتعويض متضرري الجرائم الإرهابية بصورة تحليلية مقارنة، تكون الدراسة وفق التصميم

(١) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٦.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة وطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٤.

(٣) ويبقى وضع مفهوم محدد وواضح للإرهاب ضرورة ملحة؛ تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، وتضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى، لاسيما وأنَّ تعثر الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب يؤدي إلى القول بأنه لا يشكل جريمة في القانون الدولي، فهناك مَنْ يتساءل:=

الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: تنظيم الجرائم الإرهابية والأسس القانونية للتعويض عن أضرارها.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: أساس التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الارهابية.

المطلب الأول: موقف الفقه من التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الارهابية.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الارهابية.

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الارهابية.

المطلب الثاني: الضرر الناجم عن الجرائم الارهابية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق الجرائم الارهابية.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الجرائم الارهابية.

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الجرائم الارهابية وأنواعه وطرقه.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الجرائم الإرهابية وحدوده.

الخاتمة

=(...كيف يعاقب على سلوك ما زال غير معرَّف؟). أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٣.

الفصل الأول

تنظيم الجرائم الإرهابية والأسس القانونية للتعويض عن أضرارها

يقتضي بسط الحديث عن تنظيم الجرائم الإرهابية والأسس القانونية للتعويض عن أضرارها، بيان كل من التنظيم التشريعي لهذه الجريمة، ثمَّ الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المذكورة، في مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: أساس التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول

التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية

نتناول التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق، كأحد أكثر الدول تضرراً من هذه الجرائم، ثمَّ في بعض التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال، كمصر على المستوى العربي، وفرنسا على المستوى الأوربي، في مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق

يختلف التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق، قبل عام ٢٠٠٣، عمَّا بعده، لذا نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق قبل ٢٠٠٣.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق بعد ٢٠٠٣.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق قبل ٢٠٠٣

ترك المشرع العراقي، قبل عام ٢٠٠٣، تنظيم جرام الإرهاب للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي لم ترد فيه نصوص تجرم الإرهاب أو تعده جريمة مستقلة بصراحة، بل لم يكن الإرهاب ظرفاً مشدداً، على الرغم من تجريم نماذج الجرائم الإرهابية الحالية ذاتها، القائمة على استخدام العنف والمتفجرات والأسلحة النارية وإثارة الفتن والاقتتال الطائفي، وغيرها من جرائم تتعلق بأمن الدولة الداخلي، فلم يصنفها قانون العقوبات على أنها أعمال إرهابية[١].

ورد تعبير الجريمة الإرهابية في المادة (٤١) التي تتحدث عن الجرائم غير السياسية، ولو ارتكبت بباعث سياسي، وعدم تمتع مرتكبها بالمزايا السياسية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية، مثل إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، وعدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود[٢].

---

(١) للتفصيل في أسباب زيادة العمليات الإرهابية في العراق والقوى الأساسية المساند: د. عبد الحسين شصبان، "الإرهاب والإصلاح في الواقع العراقي"، بحث منشور في مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد (١١٩)، ٢٠٠٤، ص٢٩؛ د. حامد البياتي، الإرهاب في العراق وخطر انتقاله إلى المنطقة والعالم، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، مؤسسة شهيد المحراب، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢وما يليها.

(٢) تنص المادة (٤١) عقوبات عراقي على أنَّ: (أ–الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على حقوق سياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجريمة التالية سياسية لو كانت ارتكبت بباعث سياسي... ٥–الجريمة الإرهابية. ب–على المحكمة إذا رأت أن الجريمة السياسية أن تبين ذلك في حكمها)، كما تنص المادة (٤٤) على أنْ: (١– يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية .٢– لا تعتبر العقوبة المحكوم= =بها في الجريمة السياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها).

كذلك نص قانون العقوبات العراقي على عدِّ بعض الأفعال جرائم إرهابية؛ لقيامها على استخدام العنف والقوة، وحدَّد العقوبة المقررة لها، كما فعل مثلاً في المادة (١٥٦)، (١٩٥)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٤)، (١٩٥)، (١٩٦)، (١٩٧) و(٢٠٠)، التي يؤخذ عليها عدم تعريفها للإرهاب بشكل محدد وصريح، على الرغم من أنَّ الغاية منها حماية المجتمع، و(مكافحة أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة والتصدي للتنظيمات الإرهابية العديدة التي تتلقى تأييداً ودعماً خارجياً وارتكبت العديد من أعمال الإرهاب ضد العراق ومواطنيه)[١].

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق بعد ٢٠٠٣

نتيجة تردي الأوضاع الأمنية وازدياد الفوضى والانفلات الأمني، شهد العراق منذ بداية عام ٢٠٠٣، تزايداً في أعمال العنف المسلح، ممَّا تطلب مواجهة تلك الحالات ومعالجتها، تمت على ثلاث مراحل، تمثلت المرحلة الأولى بأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، ومجموعها (أثنا عشر) أمراً؛ لمواجهة عمليات العنف المفتعلة، وقمع الجرائم الإرهابية، من خلال تعديل عدد من نصوص قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩[٢]، وتمثلت المرحلة الثانية في موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الإرهاب[٣]، في حين تمثلت المرحلة الثالثة بإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة

(١) كما ورد في نص تقرير جمهورية العراق المرفوع إلى رئيس لجنة مجلس الأمن التي نشأت استناداً للقرار المرقم (١٣٧٣) بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣، و(٢٠٠١/٢،٩١) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ (s/٢٠٠٣/٩،٣٤).

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: مجموعة نظم سلطة الائتلاف المؤقتة، إعلان غير رسمي–موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الموقع الإلكتروني:www.cpa-iraq

(٣) أقرت الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان)، هذا الدستور في ٢٠٠٥/٨/٢٨، متضمناً النص في مواضع عديدة منه، ولأول مرة، على تجريم الإرهاب، ويعدُّ الدستور العراقي الوحيد الذي نص على خطر الإرهاب، إذ ورد في ديباجته (...أن الإرهاب لم يُثنِ الشعب العراقي الناهض على المضي قدماً في بناء دولة القانون...)، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الإرهاب، وهو أمر طبيعي؛ إذ ترك مهمة التعريف للقانون الخاص بمكافحة الإرهاب.

الإرهاب هو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي أورد في مادته الأولى تعريفاً للإرهاب[١].

ويلاحظ، التصاعد التدريجي في مكافحة الإرهاب في العراق، خلال المراحل الثلاث، وهو ما يحسب لصالح المشرع العراقي، الذي جهد في مواكبة تطورات هذه الجرائم، بقصد القضاء عليها أو الحدِّ منها في أقلِّ تقدير.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في بعض التشريعات المقارنة

لم يكن التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في بعض التشريعات المقارنة، أقلَّ منه عمَّا هو في العراق؛ نظراً لوسع حجم ظاهرة الإرهاب، وعالمية تأثيراتها، ولعلَّ إيجاز بحث التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في تشريعات رائدة كمصر وفرنسا، يعطي فكرة عن مستوى ذلك التنظيم، وهو ما نتناوله في فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في مصر.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في فرنسا.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في مصر

نظَّم المشرع المصري، الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وأدخل، لمواجهة جرائم الإرهاب، تعديلات مهمة على قانوني

(١) تنص المادة الأولى من القانون على أنَّ: (الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو المؤسسات الرسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية إخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات الإرهابية).

العقوبات والإجراءات الجنائية، وقد أحسن بإيراد تعريف لـ(الإرهاب)[١]، بأنه كل استخدام للقوة أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، متى كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو مواصلات أو بالأموال أو بالمباني[٢].

لكنَّ المشرع المصري وقع في تكرار، وضعف في الصياغة القانونية، حين لم يكتفِ لقيام الإرهاب بأنْ يكون مجرد استخدام القوة، والشروع الإجرامي بشكل يترتب عليه إخلال بالنظام العام، وتعريض أمن الدولة للخطر، ينتج عنه رعب أو ترويع، فقد كرر في المادة (٨٦)، استخدام تعابير (تعريض الأمن العام للخطر)، أو (إلحاق الضرر بالبيئة)، ثمَّ عقب هذا التعداد، أورد نص المادة (٨٦ مكرر)، التي أدخل بموجبها جرائم معينة تحت وصف الإرهاب، مع أنها لا تخرج في مضمونها عمَّا أوردته المادة (٨٦)، ثمَّ أعاد النص على عدِّ تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح التي وردت في عجز المادة (٨٦)، مرة أخرى في المادة (٨٨) من قانون العقوبات، جرائم إرهابية، وكذلك كلُّ مَنْ أنشأ أو نظَّم أو أدار، خلافاً لأحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة، بأية وسيلة، إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ... وإلحاق الضرر بالمواصلات، وهكذا[٣].

---

(١) المادة (٨٦) عقوبات مصري.

(٢) يشترط قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، لقيام الجريمة الإرهابية توافر عناصر أربعة لا يقوم بدونها، الأول: استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذا العنصر بذاته لا يكون جريمة على الأطلاق ما لم يكتمل ببقية العناصر، الثاني: تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي جراء استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، الثالث: أن يكون الهدف من ذلك هو إخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر، الرابع: أن يكون الهدف من ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، "تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها في القانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)"، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤، ص٢٩.

وكان الأفضل لو اكتفى المشرع المصري بعبارة (ترويع المجتمع)، و(الإخلال بالأمن فيه)، للدلالة على ركن القصد الخاص، الذي تتميز به جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم، أما النص عليها في صلب تعريف الإرهاب، ثم إعادة النص عليها مرة أخرى، فتكرار كان الأفضل تجنبه.

كما أنَّ النص على أنَّ مجرد الإخلال اليسير بالنظام العام جريمة إرهابية، وعمومية النص على ذلك، أمر يُطلق يد السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور[١]، وفي ذلك ما فيه من إخلال بحقوق الانسان الأساسية، ومن الغريب أنْ يضيف المشرع عبارة (تعريض الأمن العام للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة)، غير مكتفٍ بعبارة (ترويع المجتمع)، التي صيغت بعمومية وإحكام، تفتقر لهما العبارة الأولى التي جاءت زائدة غير ذات فائدة؛ فتعريض الأمن العام للخطر هو بالضرورة إخلالُ بالنظام العام، والعكس صحيح، وربما يعود سبب ذلك الخلط، إلى سرعة وضع التشريع، والعجلة التي صاحبت مناقشته وصياغته[٢].

إذن يتلخص النهج الذي اتبعه المشرع المصري لمواجهة جرائم الإرهاب، في تشديد العقوبة (المادة٨٦ مكرراً)، وإخراج الجرائم المستحدثة، أو التي ترتكب لأغراض إرهابية، من نطاق تقادم الدعوى باعتبارها جرائم تقع على الحريات، إعمالاً لنص المادة (٥٧) من الدستور المصري، فضلاً عن حصر اختصاص نظر جرائم الإرهاب بمحاكم أمن الدولة العليا، التي أُنشأت بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، إلاَّ أنه، مع ذلك، تخلف عن مسايرة تشريعات حديثة أخرى، كقانون مكافحة الإرهاب الصادر في فرنسا في ٩/أيلول–سبتمبر/١٩٨٦، التي اتبعت سياسة تشريعية لا تقتصر في مواجهة الإرهاب على تجريمه، واتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنه، بل تنهي، وهذا هو المهم، إلى

(١) استناداً لما ورد بالقانون رقم (١٩٩٢/٩٧) بشأن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الطوارئ رقم (١٩٥٨/١٦٢)، وخصوصاً ما يتعلق بالاعتقال الوارد في المادتين (٣) و(٣ مكرر) من القانون المذكور.

(٢) كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون (١٩٩٢/٩٧).

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بقواعد خاصة، سداً للنقص الذي تعاني منه القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع، لاسيما وأنَّ ترك المتضرر بلا تعويض، يساوي ترك إرهابي دون عقاب(١).

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للجريمة الإرهابية في فرنسا

بادرت فرنسا كغيرها من الدول المتقدمة، إلى إصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب، سمي قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (١٠٢٠٨٦) في ٣/أيلول-سبتمبر/١٩٨٦، نص في مادته الأولى على انه: (تعد الأفعال الآتية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى أحداث اضطراب جسيم في النظام العام، بقصد إثارة الرعب والترويع....)(٢).

ويرى بعض الفقهاء، أنَّ المشرع الفرنسي، وقف عند إعداده للقانون المذكور أمام أحد خيارين، فأما استحداث جريمة جديدة تحت اسم (الجريمة الإرهابية)، وأما إخضاع جرائم معينة، على سبيل الحصر منصوص عليها في قانون العقوبات، إلى تشديد موضوعي وإجرائي من نوع خاص، متى توافر لدى مرتكبها قصد جنائي، يتمثل بإخلال جسيم بالنظام العام في صورة بث الرعب، أو التخويف، وقد رجح الخيار الثاني؛ نظراً لصعوبة وضع تعريف قانون محدد للإرهاب، وخاصة وأن هذا القانون، يجرم تقريباً كل الأفعال التي يمكن تشكل عملاً إرهابياً، فضلاً عن صعوبة وضع عقوبة موحدة لكل صور تلك الجريمة الإرهابية فيما لو تم استحداثها نظراً لاختلاف الأفعال، ودرجة جسامتها، يضاف إلى ذلك، أنه على مستوى الدولي، فإن فرنسا تعد طرفاً في العديد من الاتفاقيات المعقودة بشأن تسليم المجرمين، التي نصت على مجموعة من الجرائم التي يسمح بتسليم المجرم، المطلوب تسليمه وليس من بينها، جريمة الإرهاب، مما

(١) د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د. سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، (طرابلس-لبنان)، ٢٠١٠، ص٨٩.

يعني أن الدولة الفرنسية، فيما لو استحدثت جريمة الإرهاب، فإنها ستواجه صعوبات قانونية وعملية بشأن المطالبة بتسليم الإرهابين الهاربين إلى دول أجنبية، وبالعكس، تنفيذاً لبنود تلك الاتفاقيات؛ ذلك إنَّ الجريمة الإرهابية غير منصوص على تسليم مرتكبيها، ما لم يتم النص على التسليم في بنود الاتفاقية(١).

وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، رقم (٩٢-٦٨٦) في ٢٢/تموز-يوليو/١٩٩٢، في شكل مجموعة من القوانين(٢)، أورد المشرع الفرنسي أحكاما خاصة بالجرائم الإرهابية، إذ أفرد باباً مستقلاً لهذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الرابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (جرائم الإرهاب)، في المواد (٤٢١ إلى ٥/٤٢٢) منه، تمهيداً لإعطاء هذه الجرائم قدراً من الذاتية والاستقلال بالمقارنة مع الجرائم السياسية وجرائم القانون العام(٣).

المبحث الثاني

أساس التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية

تحديد الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية، يقتضي تفصيل الحديث في موقف الفقه من التزام الدولة بالتعويض، تمهيداً لبيان الأساس القانوني لمسؤولية الدولة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية.

---

(١) د. محمد عبد الواحد الحميدلي، ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية الفرنسي كاملاً باللغة العربية على الرابط:http://www.lawjo.net/vb/showthread.php

(٣) د. محمد عبد الواحد الحميدلي، مرجع سابق، ص١٠٦.

المطلب الأول

موقف الفقه من التزام الدولة بالتعويض

تثير الجريمة الإرهابية إشكاليات قانونية هامة تتعلق بمصير الضحية، والمسؤول عن تعويض الضرر اللاحق به، في حالة مجهولية الجناة الحقيقيين، أو عند عسر حالتهم المادية وعدم إمكان دفعهم التعويض المستحق للمتضرر، عند التعرف والقبض عليهم، كما لو تمَّ استقطابهم من فئات معوزة وفقيرة لتنفيذ العمليات الإرهابية؟ وترجع فكرة تعويض المتضرر من قبل الدولة إلى مدونة حمورابي[١]، كما أقرت الشريعة الإسلامية الغراء نظاماً متميزا لتعويض ضحايا جرائم الحرابة والبغي، متى كان الجاني مجهولاً أو معسراً، بتأدية الدولة له تعويضاً يُدفع من بيت مال المسلمين[٢]، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: أساس فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية

الفرع الثاني: نظرة الفقه الإسلامي إلى تعويض المتضرر

الفرع الأول: أساس فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية

نادى الفقه القانوني منذ بداية القرن التاسع عشر، بضرورة قيام الدولة بتعويض

(١) تنص المادة (٢٣) من هذه المدونة على: (أنَّ الحاكم ملزم بمساعدة المجنى عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم القبض عليه)، أما المادة (٢٤) فنصَّت على أنه: (إذا أدَّت السرقة إلى خسارة في الأرواح، دفعت المدينة وحاكمها ميناً [وحدة نقدية] من الفضة كتعويض خسارة). مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٨.

(٢) د. كريم مزعل شبي، "مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي"، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، (كربلاء–العراق)، العدد الثاني، ص٣٥. متاح على الرابط:
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65

ضحايا أية جريمة، متى عجز الجاني عن دفع التعويض، أو متى كان مجهولاً ، إذ لا ينبغي ترك الضحية، بغير تعويض عن الضرر اللاحق به، فتلزم الدولة تعويض ضحايا الإجرام عند عجزها عن حمايتهم منه(١).

يتنازع الوقف الفقهي من التزام الدولة بالتعويض اتجاهان، الأول: يعارض التزام الدولة بالتعويض، لأنَّ أساس نظام التعويض قائم على مبدأ المسؤولية الشخصية للجاني، وفي دفع الدولة للتعويض تحميل للمواطنين الأبرياء، مسؤولية جبر أضرار لحقت بغيرهم، دون أنْ يصدر عنهم فعل مخالف للقانون، ناهيك عن الأعباء التي تثقل ميزانية الدولة جراء هذا الالتزام(٢).

أما الاتجاه الثاني فيؤيد التزام الدولة بالتعويض، ويورد أنصاره للرد على معارضيهم ، حجة تقوم على التمييز بين الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم ، إذ أنَّ قياس أضرار الجريمة الإرهابية، على الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة، قياس مع الفارق، بسبب تباين طبيعة هذين النوعين من الأضرار(٣).

ولما كان التعويض وفقاً للقواعد العامة، جزاء للمسؤولية المدنية، ولمَّا لم يكن الفقه القانوني يميز في بداية مراحل تطوره، بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فقد اختلط التعويض بفكرة العقوبة كجزاء خاص، وترتب على الخلط بين التعويض والعقوبة، أو بين الجزاء الخاص والجزاء العام، إن تتحمل الدولة دفع التعويض بعد تقديره ، شريطة مراعاة العوامل ذاتها التي تراعى عند تقدير العقوبة ، ويُقصد بذلك

(١) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٢) د. عبد الرحمن الخليفي، "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة –الأساس والنطاق"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، ٢٠١١، ص٣١٩.

(٣) د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر نشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٧.

الاعتداد بمسلك المسؤول عن التعويض(١).

ولا يخرج أساس النظريات المؤيدة لفكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية، عن واحدة من ثلاث نظريات، نتناول كلَّ واحدة منها في فقرة مستقلة:

أولاً: نظرية الدولة المؤمنة.

ثانياً: نظرية الضمان.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي.

أولاً: نظرية الدولة المؤمنة: أساس هذه النظرية أنَّ هناك تأميناً متبادلاً بين المواطنين والدولة، فالدولة مؤمنة تأميناً يغطي جميع مجالات المسؤولية، ولا علاقة له بالخطأ أو المخاطر، على نشاطها العام من الأضرار التي يمكن أنْ تصيب الغير، وتتحمل الدولة واجب تعويض الضحايا كأي مؤمن؛ بقبضها أقساط التأمين من المؤمَّن لهم، على شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وتتصرف الدولة كمؤمن لمشروعها الخاص، وكمؤمن للمخاطر التي لا يوجد في النظام الاجتماعي أي ضمان آخر لها سوى السلطة العامة ذاتها، ولا سيما المخاطر غير القابلة للتأمين كما هو الحال في الكوارث الطبيعية، والعمليات الإرهابية(٢).

ثانياً: نظرية الضمان: تقوم هذه النظرية على أساس أنَّ حق أي مواطن في الأمن مضمون دستورياً، ما يفرض على الدولة التزاماً بضمان حماية المواطن من الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن؛ كونها ضامنة للسلم الاجتماعي، وعليها واجب إصلاح الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع، ولو لم تكن ذات صلة بالنشاط العام، غير أنَّه لا يمكن التسليم بهذه النظرية مطلقاً؛ لمبالغتها في جعل الدولة الشخص

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٣٥.

(2) SFEZZ, Lucein,: Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative .L.G.D.J.1966 ،p.26.

القانوني الوحيد الذي يتحمل التعويض، بصرف النظر عن مصدره، مع أنَّ وجود الدولة لا يلغي مسؤولية الأشخاص القانونية الأخرى، متى كانت السبب في إحداث الضرر، ولا تستطيع أية دولة، من الناحية العملية، تأمين مواطنيها من كافة أشكال المخاطر دون وضع ضوابط تراعي إمكانيات الدولة المالية(١).

ولعلَّ نظرية الضمان أرجح ما قيل في النظم الوضعية، من أساس لإلزام الدولة كشخص قانوني، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية؛ لأن الحفاظ على أمن وسلامة الأفراد من مسؤولية الدولة، فتسأل عن تعويض الأفراد عن الجرائم الإرهابية.

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي: لا يثير تعويض الضرر الناتج عن النشاط العام لمواجهة العمل الإرهابي أية إشكالية(٢)، لأنَّ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حتى في غياب المؤسسة الرسمية، نابع من الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو الأمة والإنسانية تجاه الدولة كمؤسسة، الذي يرتكز إلى شعور إنساني تُبنى عليه الإجراءات الهادفة لمساعدة الموجودين في أوضاع صعبة، ويُفترض بالدولة كممثلة للجماعة، أنْ تبادر بالتضامن قبل غيرها، دون منع بقية أفراد المجتمع المشاركة في هذا الواجب، ولو في غياب الدولة ومؤسساتها، ومبدأ التضامن الاجتماعي هذا، لا يقتصر على نوع معين من الضرر، بل يغطي جميع المصاعب التي يواجهها الأفراد، ولا قبل لهم بدفعها كالأوبئة والكوارث الطبيعية، وعندما تتحمل الدولة التعويض فهي تفعل ذلك بموجب التزام اجتماعي، لا بموجب مسؤولية قانونية(٣).

---

(١) محمود محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٨٧.

(٢) ويُقصد بالنشاط العام هنا كل عمل يخدم الصالح العام وخاصة المحافظة على أمن وسلامة الأفراد، وهو مسؤولية الدولة وواجبها المحافظة على الأمن والسلم،أنس الطريقي، "في مفهوم الدولة" ، مقال منشور على موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود بتاريخ ٢٤/ أيلول–سبتمبر/٢٠١٣، متاح على الرابط: http://www.mominoun.com/articles

(3) PARDON, Joseph: la France a l'epreuve du terrorisme; Regression au Progression du droit .R.S.C.1994. p.709.

وأساس التزام النظام الجماعي بالتعويض، هو حماية المتضرر استناداً لفكرة التضامن الاجتماعي، ما يعني أنَّ إصلاح الضرر مساعدة من الدولة لمَن يحتاجها، وليس حقاً مكتسباً، وبالتالي لا يُمنح للميسورين، ممَّن لا تُحدث لهم الجريمة اضطراباً في ظروفهم المعاشية، فلا تتقرر المساعدة بمجرد وقوع الجريمة الإرهابية أو ترتب الضرر عليها، كما في المسؤولية التقليدية، وإنما يتوقف منحها على ظروف المتضرر، فيكون التعويض من هذا المنظور، مجرد مساعدة اجتماعية، لا ينعقد الاختصاص بنظر تقريرها الى القضاء، إنما إلى لجان إدارية تختص بنظر طلبات هذه المساعدة، وبالتالي يتسم هذا النوع من التعويض بالطبيعة الاحتياطية(١).

وقد انتقدت هذه النظرية من جهة أنَّ مبدأ التضامن الاجتماعي واجب أخلاقي أكثر منه قانوني ، ولا يصلح أن يكون أساساً لإلزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية ، ما لم يتحول إلى التزام قانوني ، ولهذا وُصف الالتزام بدفع التعويض للمتضرر من قبل الدولة بأنه احتياطي، يتوقف على سلوك المتضرر(٢).

ونحن نرى أنَّ الأنشطة الإرهابية، من أخطر الأعمال التي تستوجب مساعدة المتضررين منها؛ لما تخلِّفه من أضرار جسدية كالقتل، وأضرار مالية كما في جرائم الأموال، وقد أحسن المشرع الفرنسي حين أنشأ مؤسسة ذات تمويل خاص تتكفل بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أسماها صناديق الضمان أو Fonds de (garantie)، يتم تمويلها بوساطة الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال، ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية(٣)، ممَّا يشجع على المناداة بإنشاء صناديق مشابهة في البلاد العربية، نظراً لجسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، ومحدودية إمكانيات كثير من بلادنا العربية.

(١) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٢٠.
(٢) محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٢٧.
(٣) د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٣٣.

الفرع الثاني: نظرة الفقه الإسلامي إلى تعويض المتضرر

يقرر الفقه الإسلامي قاعدة عامة مفادها (...وإنْ كانَ ذو عُسرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ)، من باب الرحمة والرأفة بالمعسر[١]، وبهذا المنطق تنظر الشريعة الإسلامية للمدين المطالب بالتعويض، ومنها انتقلت إلى التشريعات الوضعية، كقاعدة عامة ومميزة[٢].

ويقرر الفقهاء، أن القاضي إنْ حبس المعسر بالدين بعد ثبوت عسره، بطل حكمه، وعُزل من القضاء، إذ يتدخل بيت مال المسلمين، في مثل هذه الحالات لتفريج كرب الدائنين، إذا لم تستطع عاقلة المدين تسديد الديون الملتزم بها[٣]، وهذا الأساس الإسلامي، يصلح معياراً للقياس، ومطالبة الدول الحديثة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، عند جهالة شخص الفاعل أو استحالة تحصيل التعويض منه لأي سبب[٤].

(١) قال تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ). (البقرة: ٢٨٠).

(٢) عبد الغفار إبراهيم صالح، الإفلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٦١.

(٣) د. محسن العبودي، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني في القانونين الجنائي والإداري في الشريعة الإسلامية حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد ما بين (١٢-١٤ مارس ١٩٨٩)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، (مجموعة أعمال المؤتمر)، ص٥١١ -٥١٢.

(٤) للتفصيل بشأن التعويض في الفقه الإسلامي: محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص٧٣ وما يليها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية

يترتب على الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية بعض النتائج القانونية التي لابدَّ من بيانها والوقوف عندها، تمهيداً لتقويم الأساس القانوني الذي تلتزم بموجبه الدولة تعويض متضرري هذه الجرائم، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: حجج مؤيدي التزام الدولة بتعويض المتضررين والنتائج المترتبة عليها.

الفرع الثاني: تقويم الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: حجج مؤيدي التزام الدولة بتعويض المتضررين والنتائج المترتبة عليها

تضطلع الدولة بمهام يعجز الأفراد العاديون عن القيام بها، كإنشاء المرافق العامة ودور العلم، وسائر صنوف الأعمال التي هي جزءٌ لا يتجزأ من وظيفة الدولة في العصر الحديث، لاسيما توفير الأمن والأمان ومكافحة الإجرام وحماية المواطنين والسهر على تطبيق القانون في المجتمع[١]، ويستند مؤيدو الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية إلى حجج، يمكن تلخيصها بالآتي:

١. تلتزم الدولة الحديثة بحماية النظام والأمن العامين، وتُسارع إلى مدِّ العون للأفراد الذين ترتكب بحقهم جريمة ما، عبر تعويض الأضرار التي تلحقهم جراءها، لا

(١) د. احمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٧.

سيما في الأحوال التي يتعذر فيها القبض على الجناة، مادامت حظرت على الأفراد العودة إلى عصر الانتقام الفردي لاستحصال حقوقهم بأنفسهم(١).

٢. تفرض الدولة الحديثة، على أفراد المجتمع واجبات تتعلق بحسن سير العدالة، ومن ذلك ضرورة كالإبلاغ عمَّا يقع من جرائم، وأداء الشهادة أمام لقضاء، ولكي لا يحجم الأفراد عن أداء هذه التكاليف، جراء الأضرار التي قد تصيبهم، وما يرتبه ذلك من إرباك وإخلال للعدالة، لابَّد أنْ تطمئنَ الدولة الأفراد، وتوفر لهم ضمانات حقيقية، تتمثل في تقرير تعويض يدفع لهم اذا ما تضرروا من أداء تلك الواجبات(٢).

٣. إنَّ تعويض الدولة لضحايا العمليات الإرهابية، يلاقي وقعاً طيباً عند الجمهور وصدى حسناً في نفوس الأفراد، فلا تسمح، عن طريق تشريعاتها، بوقوع أي اعتداء على أفراد المجتمع، وإن وقع مثل هذا الاعتداء، تسارع الى تعويضه للتخفيف من الأثار الضارة التي لحقت بهم(٣).

---

(١) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢٩-١٣٠.

(٢) وقد أكدت محكمة الاستئناف في ولاية نيويورك الأمريكية هذا المبدأ في حكم لها جاء فيه: (إن ولاية نيويورك ملزمة تماماً بواجب خاص للذين تضرروا من جراء الجرائم الإرهابية، حينما اسدوا المعونة إلى رجال السلطة العامة، وذلك اثناء القبض على الجناة عند ارتكابهم هذه الجرائم ثم تقديمهم للمحاكمة، ويظهر هذا الواجب جلياً عندما تحيق بالأشخاص المتطوعين الاخطار والاضرار بفعل هذا التعاون بينهم وبين السلطة العامة). محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٤.

(٣) في استبيان أجراه معهد متخصص في الولايات المتحدة عام ١٩٦٥، لمعرفة مدى اهتمام الجمهور بموضوع التعويض، ومسؤولية الدولة عن معاونة المجني عليهم من الناحية المالية، من خلال السؤال التالي: على فرض أن شخصاً قتل اخر، هل ترى أنَّ من واجب الدولة تعويض أسرة المجني عليه؟ وكانت نسبة الذين أيدوا هذه الفكرة (٦٢%) من مجموع مَنْ شملهم الاستبيان، بينما عارض (٢٩%)، ولم يحدد (٩%) موقفهم، وقد لقيت هذه الفكرة استحساناً كبيراً في المجتمع=

٤. لا خوف على الأموال العامة من التبديد والضياع جراء إنشاء نظام خاص لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، لأنَّ الدولة سوف تحل محل الضحية في مطالبة الجاني بالحقوق المدنية، ومنها المبالغ التي دفعتها للضحية، كما إنَّ العقوبات المالية ومنها الغرامات، مورد رئيسي من موارد التعويض التي تذهب إلى الخزينة العامة للدولة(١).

ويترتب على الاعتداد بالأساس القانوني في ترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، عدة نتائج نجملها فيما يلي:

١. التزام الدولة بتعويض المجني عليهم التزام قانوني، مصدره الجريمة التي ولم تستطع السلطة العامة منع حدوثها، وبالتالي لا يتقيد دفع هذا التعويض بمدى حاجة الضحية أو ورثته له، أو بمستوى معيشتهم، فالتعويض الذي تدفعه الدولة يقابل الضرر أياً كانت طبيعته(٢).

=الأمريكي، مما دعا الولايات المتحدة إلى أن تسارع بإصدار تشريعات تنص على إمكان منح المجني عليهم تعويضا من أموال الدولة، وانتهجت بعض التشريعات الأخرى ذات النهج اللاتيني كالتشريع الفرنسي الذي صدر برقم (٨٦ –١٠٠٢) في ٩ سبتمبر ١٩٨٦. للتفصيل: ينظر الامتيازات الممنوحة للمتضررين بموجب قانون الدفاع الأساسي الصادر عن قسم التعويضات في وزارة العمل في الولايات المتحدة الأميركية، المسمى:

(Employment Standards Administration Office of Workers' Compensation Programs Division of Longshore and Harbor Workers' Compensation Washington, D.C. 20210).

متاح على الرابط :

https://www.dol.gov/owcp/dlhwc/benefitsunderthedbainarabic.pdf

(١) محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) حرصت مؤتمرات عدة على تأكيد هذا المعنى، منها مثلاً المؤتمر الدولي الأول للمجني عليهم، المنعقد في لوس انجلوس بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية عام ١٩٨٦، وأوصى بأن التعويض الذي=

٢. مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة يوجب عقد الاختصاص للقضاء بالفصل في هذا التعويض، كما تختصُّ المحاكم العادية، وهي جهات قضائية، الحكم بالتعويض الخاص[١].

الفرع الثاني: تقويم الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية

الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية غير واقعي، ويصطدم مع الاتجاه الفقهي والقواعد القانونية السائدة في جميع القوانين بلا استثناء، والتي تستند على القاعدة الراسخة التي تقضي بأن المسؤول عن تعويض الضرر هو من صدر منه الفعل الضار المسبب له[٢].

=تمنحه الدولة لضحايا الجرائم هو حق لجميع المواطنين، وبالتالي يجب عدم الاعتداد عند الحكم به بحاجة الضحية أو بدرجة اقتداره، ومن ثم يجب الغاء هذه القيود عند سن أي قانون في المستقبل ينظم أحكام تعويض الدولة لضحايا الجريمة، وكذلك تردد هذا المعنى للتعويض في الندوة الدولية الاولي لعلم المجني عليه، والمنعقدة في القدس بفلسطين المحتلة سنة ١٩٧٣، إذ جاء في التوصية الرابعة من توصياتها بشأن فكرة التعويض الذي تلتزم به الدولة، وجوب أن يكون دفع التعويض لضحايا الجريمة على أساس أنه حق لهم، مع منح المحكمة المختصة سلطة رفض التعويض على ضوء الظروف، وتكررت هذه النتيجة في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست عام ١٩٧٤، لمناقشة تعويض المجني عليه، إذ جاء في التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر، بأن التعويض يجب ان ينظر إليه على أساس أنه حق وليس منحة أو هبة.

(١) يعقوب محمد حياتي، الجرائم والعقوبات، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥، ص١٧٧.

(٢) محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٩، هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص٢٠٦.

وتتجلى عدم واقعية هذا الأساس، من كونه يستند إلى عقد اجتماعي ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة لها، مقابل تعهدها بحمايتهم من الأعمال الإجرامية وتعويضهم عن أضرارها في حالة وقوعها، هذا العقد فكرة فلسفية تجاوزها الزمن ووجه لها النقد؛ لأنها فكرة وهمية غير حقيقية، وهي سياسية أكثر منها قانونية، فسداد المواطن الضرائب لخزينة للدولة، تنفيذ لبعض الواجبات القانونية الإلزامية التي يحددها الدستور والتشريع الضريبي، على أساس علاقة السيادة والسلطة والجبر والتضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد(١).

كما يصطدم الأساس القانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، بالقواعد القانونية العامة والآراء الفقهية المستقرة، التي تسأل عن تعويض الضرر، شخص مرتكبه(٢).

(١) عادل محمد الفقي، "حق المجني عليه اقتضاء تعويض من الدولة"، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السنة الثامنة والعشرون، العدد (١١٠) ، القاهرة، تموز–يوليو ١٩٨٥، ص٦٥.

(٢) نص القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣٨٢) على أن: (كل عمل أيا كان، يوقع ضرراً بالغير، يلزم من وقع بخطاه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه)، ونصت المادة (١٣٨٣) على: (أنَّ كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره). القانون المدنيّ الفرنسي بالعربية، مقابلاً مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التّابع إلى جامعة القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النّصّ الأصلي للقانون المدنيّ الفرنسي طبعة DALLOZ لعام ٢٠٠٩، والطبعة العربية لعام ٢٠١٢، طباعة وتجليد L. E. G. O. S. p. A. إيطاليا، ص١٣٤٤. ويبدو أن واضعي القنين الفرنسي قصدوا النص على الأعمال العمدية في المادة (١٣٨٢)، وخصصوا المادة (١٣٨٣) للأعمال غير العمدية، من إهمال أو عدم تبصر، غير أنَّ نص المادة (١٣٨٢)، فيما ورد به من عموم لا يحتمل هذا التحديد، بل هو شامل لجميع الأخطاء التي تترتب عليها المسؤولية التقصيرية، عمدية كانت أو غير عمدية: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ج١، ص٧٦٥ –٧٦٦، فقرة ٥١٩؛ ونصَّ القانون المدني المصري في المادة (١٦٣) على أنَّ: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)؛ د. جمال الدين=

موقفاً صريحاً من المشرع الإنكليزي، في رفض هذا التأسيس بالتزام الدولة بصرف تعويض إلى ضحايا الجرائم الإرهابية، بل يرى بعض الفقهاء أنَّ أغلب التشريعات، إنْ لم تكن جميعها، تنبذ أتفاق الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم[١].

ونحن نرى أنَّ القول بأنَّ مسؤولية الدولة عن الجرائم الماسة بالأشخاص هي مسؤولية قانونية غير صحيح على أطلاقه؛ إذ ربما يكون ذلك منطلقاً للقول بمسؤوليتها عن الجرائم الواقعة على الأموال أيضاً، وفي هذا ما فيه من مجافاة للمنطق وقواعد العدالة.

أما المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض متضرري الجرائم الإرهابية في التشريع العراقي، فليست واضحة، إذ بينما ينحصر الحق في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، في القانون المدني العراقي، بنصِّ المادة (٢١٩) فقط، وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي هذه الحالة لا يفيد ضحايا الجرائم الإرهابية من النص، وليس بمقدورهم مطالبة الحكومة العراقية بالتعويض استناداً له؛ كون الإرهابي ليس تابعاً للدولة، وبالتالي يُحرم المتضرر من حق مطالبة الحكومة بالتعويض، عمَّا أصابه من ضرر مادي أو أذى ناشئ عن جريمة معينة، نجد أنَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، نصَّ في المادة (٢) على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، ثمَّ تبنى صراحة مبدأ التزام الدولة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بموجب نص المادة (١٣٢/ب) منه[٢]، وتطبيقاً لذلك صدر (قانون مكافحة الإرهاب) رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧[٣]، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

=العطيفي، التقنين المدني المصري والصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٩، ج١، ص٣١٢.

(١) يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢) التي تنص على أن: (تكفل الدولة تعويض أُسر الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الارهابية).

(٣) النص الكامل للقانون متاح على الرابط: http://www.iraq-lg-law.org/en/node/2106

والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية[١]، الذي تضمن مبدأ التزام الدولة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية[٢].

يهدف قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، إلى المساواة بين المشمولين بأحكامه من حيث الحقوق والامتيازات، وهو قانون حديث مقارنة مع قوانين دول أخرى، ركزت على مجرد ملاحقة الجناة ومعاقبتهم ، وتركت ضحايا الإرهاب دون تعويض ومن غير تحديد المسؤول عن إحداث الضرر بدقة[٣].

الأمر الذي يمكن الباحث من القول بوضوح، أنَّ المشرع العراقي وإنْ كان قد تبنى في تشريعات متفرقة مبدأ التزام الدولة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، إلا أنَّ ذلك لم يرقَ إلى مستوى الطموح، ولم يواكب التطورات الحديثة في المسؤولية المدنية عن أضرار هذا النوع من الجرائم الإرهابية، ولعلَّ أبسط نقد يمكن توجيهه إلى معالجة التشريع العراقي للموضوع، عدم الإشارة إلى حقوق الموظفين المدنيين من غير العسكريين، وإنْ كانوا عاملين في مؤسسات عسكرية، بلْ لم يُشرْ أصلاً إلى حقوق الشهداء الكسبة من غير الموظفين، فضلاً عن اغفاله حقوق متضرري جرائم الفاعل

(١) ألغى هذا القانون أمر رئاسة مجلس الوزراء الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الارهابية ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشور فيه الوقائع العراقية بعددها (٣٩٨٩)، والتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الارهابية.

(٢) بموجب المادة (١) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وهي منشورة في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤١٩٥ في ٢٠١١/٦/٢٠، ص٤-٨.

(٣) كما فعل المشرع المصري، الذي تصدى لظاهرة الإرهاب، بعد الجرائم الارهابية التي شهدتها مصر، فأصدر القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية،= =وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة، لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال تاركا المتضرر من أعمال الإرهاب للقواعد العامة في المسؤولية وما تمنحه الدولة للضحايا على سبيل الشفقة والمساعدة.

المجهول، وفي الحالات التي قرر فيها التعويض، لم يقمْ بتوزيع مبلغه حسب الأنصبة الشرعية للورثة، الأمر الذي أدى إلى مشاكل قانونية، وارباك عملي عند التوزيع.

ونرى أنَّ (الخطأ)، هو الأساس القانوني العام الذي تبنى عليه المسؤولية في القانون العراقي، سواء كان واجب الاثبات، يقع عبء أثباته على المتضرر، أو كان مفترضاً يقع عبء نفيّه على محدث الضرر، أو خطأ مفترضاً لا يقبل أثبات العكس، كما في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ولا يوجد في القانون العراقي نصٌ يقيم المسؤولية القانونية للدولة على أساس المخاطر، أي أنَّ القواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني العراقي، استبعدت نظرية المخاطر كأساس لإقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والارهابية، الأمر الذي يحتم وجود نص تشريعي خاص يقيم المسؤولية على أساس المخاطر[١]، وعليه يمكننا الجزم بأن المسؤولية القائمة على المخاطر في العراق لازالت بحاجة إلى نصوص تشريعية خاصة لتنظيمها، استرشاداً بما تميل إليه محكمة التمييز العراقية، من كون الدولة العراقية، مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال العسكرية والجرائم الإرهابية[٢].

وكان الدستور المصري ١٩٧١ الملغي قد نص في المادة (٥٧) منه على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية[٣]، فحق المتضررين محمي بنص دستوري، وهو ما يتفق مع موقف المشرع العراقي من حيث انه أخذ بفكرة مسؤولية الدولة عن

(١) طبعاً باستثناء مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة؛ وفق أحكام القانون المدني العراقي، كونهما تقومان على أساس خطأ مفترض، ويستندان في جوهرهما إلى فكرة المخاطر كلما كان سبب الضرر الآت ميكانيكية، أو أشياء تتطلب مراقبة الإدارة، وذات الأمر فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، إذ تبنى القانون المدني في المادة (٢١٩) منه المسؤولية المذكورة القائمة على الخطأ المفترض الذي لا يقبل أثبات العكس، وما على المتضرر سوى أثبات رابطة التبعية بين العامل والإدارة التي يتبعها للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية في القضية المرقمة (١٣٣٦/١٣٩٨/استئنافية/منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٦، (غير منشور).

(٣) إذ نصت على أنْ: (تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

الجرائم الإرهابية في مسائل وظروف معينة وفي تشريعات محددَّة[١]، غير أنَّ المشرع المصري زاد الأمر تعقيداً بنصه على اختصاص محاكم امن الدولة العليا بنظر دعاوي الإرهاب، مما يعني حظر الادعاء بالحق المدني على ضحايا متضرري أعمال الإرهاب[٢].

ولعلَّ التدرج الذي عالج به المشرع الفرنسي مسألة التزام الدولة بتعويض المتضررين عن الجرائم الإرهابية، يصلح أنْ يكون مثالاً يُحتذى، إذ نظر إلى المتضرر نظرة تدريجية متصاعدة، فاشترط لاستحقاق المتضرر التعويض من الدولة بادئ الأمر، أنْ يكون في موقف مادي صعب، وإن ينتج عن الضرر وفاة أو عجز كلي أو جزئي لمدة لا تزيد على شهر[٣]، وهذا القانون لم يكن يسمح بمطالبة الدولة بالتعويض إلا عن الضرر الجسدي فقط، ثمَّ صدر القانون رقم ٨١-٨٢ في ١٩٨١/٢/٢ الذي أباح المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة، لكنه أورد في المادة ٧٠٦-١٤، قيداً على المتضرر، يتمثل بمطالبة الملتزم أساساً بدفع التعويض قبل مطالبة الدولة به، سواء أكان مرتكب الضرر شخصاً عاماً أم خاصاً، طبيعياً كان أم معنوياً[٤]، واشترط المشرع الفرنسي على المتضرر أنْ يكون مقيماً في فرنسا

(١) منها قانون الخسائر في المال والنفس المصري نتيجة الأعمال الحربية ذي الرقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤، وقانون التأمين الاجتماعي ذي الرقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

(٢) واستند في عقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة إلى المادة (٢/٣) من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

(٣)د. احمد عبداللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٤٧١. وكان ذلك بموجب القانون رقم (٧٧-٥) الصادر في= = ١٩٧٧/١/٣ الذي يعد أول تشريع فرنسي يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة؛ ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٣، ص٥٠٦؛ وجاءت المادة (٣/٧٠٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بحكم مماثل.

(٤) ذنون المحمدي، مرجع سابق، ص٥٠٧.

للحصول على تعويض من الدولة، فضلاً عن وجود اتفاقية مع دولته وفق المادة (٤/٧٠٦) من القانون[١].

وفي تطور ملفت بهذا الصدد، أصدر المشرع الفرنسي عام ١٩٨٣، قانوناً جديداً منح بموجبه سلطات واسعة لقاضي التحقيق بشأن الكفالة التي يدفعها المتهم بعد انتهاء التحقيق، فأعطى الحق للقاضي أن يأمر بدفع جزء من الكفالة للمتضرر، ولو عارض المتهم ذلك، أو طَعَن في قرار قاضي التحقيق، كما منح المتضرر حقَّ الحصول على أمر مستعجل من القاضي المختص، بتقدير تعويض مؤقت له، وهذه ما يعدُّ خطوة متقدمة من المشرع الفرنسي الذي وضع قواعد خاصة بالتعويض[٢].

الفصل الثاني

تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية

اعترف الفكر الغربي بمسؤولية الدولة على مراحل تاريخية، خلافاً للمسؤولية الفردية المسلَّم بها أساساً[٣]، بعد تغير النظرة إلى أطراف علاقة المسؤولية، ففي البداية كان ينظر إلى الخطأ على أنه خطأ الشخص الطبيعي دائماً، والآدمية شرط للمسؤولية، وبعد الاعتراف بمسؤولية الدولة وفق ضوابط معينة، تحول الاهتمام إلى المتضرر، الأمر الذي اقتضى تحولاً في أساس المسؤولية، فلم يعد الخطأ كافياً لتغطية جميع

(١) قانون رقم ٨١–٨٢ الصادر في فرنسا بتاريخ ١٩٨١/٢/٢.

(٢) بعد أن أصدر المشرع الفرنسي بهذا الصدد عدة قوانين منذ قانون ١٩٧٧، ١٩٨٦، ١٩٩٠.

(٣) أول القوانين الغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هي نيوزيلندا بموجب قانون عام ١٩٦٤، ثمَّ بريطانيا بموجب قانون عام ١٩٦٤ أيضاً، ثم صدرت قوانين متتالية في الولايات الأمريكية ابتداءً من عام ١٩٦٥، وفي أوروبا بدأت السويد عام ١٩٧١، ثمَّ فنلندا عام ١٩٧٣، ففرنسا عام ١٩٧٧، والنرويج عام ١٩٨١. انظر: د. أحمد عبد اللطيف الفقي، حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٢.

صور المسؤولية، وظهرت نظرية المخاطر، ثمَّ تبلورت بموازاتها نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(١).

ويتجه العمل حديثاً للتوسع في إقامة المسؤولية؛ بقصد تغطية أكبر قدر ممكن من الأضرار، فهناك اتجاه لتوسيع فكرة الخطأ، بابتداع أنواع جديدة من الخطأ، كالخطأ المفترض، والمسؤولية الموضوعية، يوازي هذا الاتجاه سعي إلى تضييق أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي لا أخلاقي(٢)، وبغية بسط البحث في تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

ليتحمل الشخص العام (الدولة) التعويض عن الضرر لابدَّ من إثبات العلاقة بين نشاطها وبين الضرر، أي إثبات الخطأ المرفقي، لذا من الضروري شرح أركان المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية، بتقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية

---

(١) بو زيد الدين الجيلالي، "أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية"، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد الثاني، المجلد (٣٤)، ربيع الأخر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب -نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٦٩.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

الضرر الذي يصيب الغير، أساس تحقق المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية)، وهو أحد مصادر الالتزام الخمس[١]، فاذا لم يتحقق الضرر فلا مسؤولية عليه، إذ يتطلب المشرع، لنشوء الالتزام وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية توافر ثلاثة أركان، الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما[٢]، وتتحقق المسئولية المدنية في الجريمة الإرهابية من خلال الفعل الذي يرتكبه الإرهابي، لذا نبسط الحديث عن ركن (الخطأ)، في أربعة فروع، كما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الجرائم الإرهابية
الفرع الثاني: عناصر الخطأ في الجرائم الإرهابية
الفرع الثالث: صور الخطأ في المسؤولية الناجمة عن الجرائم الإرهابية وإثباته
الفرع الرابع: إثبات الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في الجرائم الإرهابية

يصعب تحديد مفهوم الخطأ في العمل الإرهابي؛ كون الجاني يتصرف خارج السلوك المألوف، بقصد النيل من أمن واستقرار المجتمع، وتعريض حياة المواطنين إلى الخطر، ومن ثم نكون أمام خطأٍ عمديٍ صادر عن مرتكب الجريمة الإرهابية.

ويشمل لفظ (الخطأ)، أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني، ما أوجد خلافاً حول تعريف الخطأ، فالجرائم الإرهابية تضر المجتمع، كما تضر المجني عليه وأسرته،

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك والمكتبة القانونية، القاهرة – بغداد، (د.ت)، ج١، ص١٩٨.
(٢) د. نبيلة أرسلان، نظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، جامعة طنطا، ٢٠٠٣، ص٣٣.

فضلاً عن الممتلكات العامة والخاصة، ووصف فعل ما بأنه غير مألوف، يُقصد به استبعاد الأفعال التي اعتاد الناس إتيانها، أو تعارفوا عليها، أو درجوا على العفو عنها، وقصد من فكرة الإخلال بالتزام مشروع إخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها، فضلاً عن الوفاء بها(١).

ونرى أنَّ المقصود بمصطلح (الخطأ) هو دائماً ما يصدر عن شخص طبيعي، بالشكل الذي عدَّ معه شرط الآدمية، شرطاً أساسياً في المسؤولية، وتحول الاهتمام إلى المتضرر، لا إلى الخطأ، عقب الاعتراف بمسؤولية الدولة وفق ضوابط معينة، الأمر الذي اقتضى تحولاً في أساس المسؤولية، لم يعد معه مجرد (الخطأ)، كافياً لتغطية جميع صور المسؤولية ، فظهرت نظرية المخاطر ، وبموازاتها تبلورت نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(٢).

ونرى أن الخطأ في الجرائم الإرهابية هو ببساطة: انحراف المجرم عن سلوك الشخص المعتاد، بارتكابه عملاً إرهابياً، بما يشكل إخلالاً من جانب الفاعل بالتزامه القانوني والإنساني تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ في الجرائم الإرهابية

المقصد الأول: العنصر المادي (الانحراف أو التعدي)

المقصد الثاني: العنصر المعنوي (التمييز أو الإدراك)

المقصد الأول: العنصر المادي (الانحراف أو التعدي)

يتحقق الركن المادي للخطأ في الجرائم الإرهابية بإخلال الإرهابي بواجبه القانوني في عدم الاعتداء على حقوق الغير، وانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد إذا وجد في

(١) د. ايمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩.

(٢) رائد محمد عادل، "الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، العدد الأول، ٢٠١٦، ص٢٩٦.

الظروف ذاتها، أو إخلاله بما تفرضه النصوص التشريعية على أفراد المجتمع من الالتزام باحترام حقوق الأخرين، بسلوك مسلك الشخص المعتاد بالحفاظ على ممتلكات المجتمع وممتلكات الأخرين[١].

ويوجد رأي فقهي توفيقي، يهتم بتقدير الخطأ على أسس موضوعية وشخصية، على اعتبار قيام الخطأ من عنصرين، مادي (هو الإخلال بالتزام قانوني)، يقتضي تحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به، على أسس موضوعية؛ ونفسي (هو قصد الأضرار بالآخرين) ، يحدد وفقاً لاعتبارات شخصية، ولا شك إن مرتكب الجريمة الإرهابية قد ارتكب خطأً عمدياً أياً كانت دوافعه[٢].

والظاهر أنَّ مسؤولية مرتكب العمل الإرهابي تقوم بمجرد ارتكابه، مهما كان نوع العمل وظروف فعله، مادام يلحق ضرراً فادحاً بالمجتمع والممتلكات العامة، والإخلال بأمن المجتمع واستقراره، ونرى أنَّ التعويض مهما بلغت قيمت المادية، لا يكون كافياً لجبر الضرر اللاحق بالمتضرر؛ كون العمل الإرهابي عمل خطير يخلُّ بالنظام العام، ويهدد أمن المجتمع وسلامته، وبالتالي لا يمكن التعويل على ظروف مرتكب الفعل، وحالاته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته، للقول برفع مسؤوليته في بعض الظروف.

المقصد الثاني: العنصر المعنوي (التمييز أو الإدراك)

يشترط توافر ركن الخطأ من جانب مرتكب العمل الإرهابي، وذلك بتوافر عنصر الانحراف والإدراك، اللذين يمثلان عنصري ركن الخطأ: المادي والمعنوي[٣]، وربما أثبت الواقع أنَّ اشتراط توافر العنصرين معاً، فيه نوع من التساهل تجاه مرتكب العمل

(١) د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٣، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧٧.

(٢) د. سليمان المرقص، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ١٩٩٠، المجلد الأول، ص٣٢٢.

(٣) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٥-٢١٧.

الإرهابي، وربما كان الأجدر الاكتفاء بعنصر الانحراف لوحده دون اشتراط الادراك؛ لئلا يفلت مرتكبو تلك الأفعال من العقاب بزعم عدم الأدراك.

ويلاحظ وضوح وصراحة موقف المشرع العراقي بالنسبة لركن الخطأ بالقياس إلى موقف المشرع المصري، الذي يكتنفه شيء من الغموض؛ ولعلَّ السبب وراء ذلك يعود إلى ما شهده العراق من أعمال إرهابية لمدة ليست بالقصيرة، في حين يجد المتتبع للواقع أنَّ تلك الأعمال اقل جسامة في مصر ممَّا هو عليه في العراق.

ويعزز القول بوضوح موقف المشرع العراقي، ما أورده في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، حين صرَّح بأنَّ هذا القانون يهدف إلى تعويض كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به[١]، والملاحظ أن هذا القانون تحدث ليس فقط عن ضحايا الإرهاب بل عن ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، وبالتالي يجمع هذا القانون، بشأن التعويض، بين مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ومسؤوليتها على أساس المخاطر معاً[٢].

الفرع الثالث: صور الخطأ في المسؤولية الناجمة عن الجرائم الإرهابية وإثباته

تثار المسؤولية المدنية بمجرد توافر ركن الخطأ، دون اعتبار لنوعه أو جسامته، والخطأ أما عمدي، لم يعرفه المشرع، وغير عمدي يقصد به اتجاه الإرادة إلى إحداث

(١) المادة الأولى من قانون تعويض المتضررين العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) نصَّ القانون في مادته الأولى على أنه يهدف إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه، وكيفية المطالبة به. نص القانون متاح على الرابط:

http://pension.mof.gov.iq/node/60

الضرر[١]، أو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الأضرار بالغير، ويتوافر الخطأ بقيام مرتكب العمل الإرهابي بفعل إيجابي أو سلبي مصحوباً بنية الأضرار بالغير[٢]، هذه النية يصعب تصور انعدامها لدى مرتكب العمل الإرهابي للإضرار بالأخرين، بل على العكس، لابدَّ من تضييق ذلك قدر الإمكان؛ للتشديد من مسؤولية مرتكبي تلك الأعمال ومسائلتهم.

وقد يكون الخطأ جسيماً لا يقع الاَّ من قليل الذكاء عديم الاكتراث، أو يسيراً يقترفه شخص عادي رغم حرصه وعنايته، وتساوي بعض التشريعات بين الخطأين الجسيم والعمدي، لكنَّ الفقه يرفض هذه المساواة، ويقصرها على حالة وجود نص صريح[٣]، ونرى أنَّ الجرائم الإرهابية تقع كلها في دائرة الأخطاء الجسيمة لخطورتها والأثار الناجمة عنها في كل المجالات.

وقد يكون الخطأ جنائياً تقوم به المسؤولية الجزائية؛ لمخالفة واجب قانوني تكفله القوانين العقابية بنصوص خاصة، أو مدنياً يمثل أحد عناصر المسؤولية المدنية، للإخلال بواجب قانوني لم ينص عليه قانون العقوبات بنص خاص[٤]، وكلا الخطأين (المدني والجزائي)، يخضعان في تقديرهما للمعيار نفسه وهو معيار الشخص المعتاد[٥]، على الرغم من أنَّ الخطأ المدني أعمُّ وأشمل من الخطأ الجزائي، لأنَّ ثبوت الخطأ الجنائي يستتبع ثبوت الخطأ المدني، وبالتالي قيام المسؤولية بشقيها المدني والجنائي، غير أنَّ نفي الحكم الجنائي للخطأ الجنائي لا يعني انتفاء الخطأ المدني، فقد

(١) د. محمد حسين الشامي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) د. سليمان مرقص، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٣) د. حسام الدين الاهوائي، مرجع سابق، ص٨٨.

(٤) د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ج٤، ص٢٣٦.

(٥) د. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٨٩.

تثار المسؤولية المدنية رغم انتفاء الخطأ الجنائي[١].

وقد يكون الخطأ إيجابياً مضمونه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين، أو سلبي يتمثل في صورة الامتناع أو الترك أو الإهمال، وإذا كان الفكر الفردي ينظر إلى الامتناع على أنه قيد على الحرية الفردية، فإنَّ الفكر الحديث لا يرى مانعاً من عدِّ السلوك السلبي خطأ يثير المسؤولية، وكلا الفعلين السلبي والإيجابي يكفيان لتوافر ركن الخطأ، والمعيار هنا دائماً هو النظر إلى موقف الشخص المعتاد[٢]، ويمكن تصور الخطأ الإيجابي في دائرة الجرائم الإرهابية، عند القيام بأي عمل إرهابي، أو الامتناع عن الحيلولة دون حدوث عمل إرهابي والإبلاغ عنه، وترك ذلك العمل يقع بما يستتبعه من أخطار وأضرار تصيب المجتمع كله.

الفرع الرابع: إثبات الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الجرائم الإرهابية

يُلزم المدعي بالتعويض عند إقامة الدليل على توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه بالعمل الإرهابي، ما يقتضي إثبات توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويلزم بأثبات عنصري الخطأ المادي والمعنوي، اللذين يمكن أثباتهما بكافة طرق الأثبات كونهما وقائع مادية[٣]، فإذا أراد مرتكب الفعل الإرهابي الإفلات من المسؤولية انتقل عبء إثبات إلى عاتقه[٤].

وتقدير توافر خطأ مرتكب العمل الإرهابي الموجب للمسؤولية المدنية، من المسائل

(١) الحسين بن الشيخ ملوية، بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٣.

(٢) د. حسيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧، ص٣.

(٣) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٦.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص٢٤٠.

الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وتراقب محكمة التمييز (النقض) محاكم الموضوع عند تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه من حيث كونها تمثل خطأً من عدمه، كما تراقب مدى انطباق وصف الخطأ على الفعل (أو الترك)، إذ يجب التفرقة بين تحري الوقائع في ذاتها، وهو ما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع دون رقابة، وبين تكييف الوقائع بأنها خطأ، وهو يعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض(١).

المطلب الثاني

الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية

لا يكفي لقيام مسؤولية مرتكب العمل الإرهابي المدنية، أن يقع منه فعل خاطئ، بل لابدَّ أنْ يترتب عليه ضرر، فانتفاء الضرر ينفي المسؤولية والتعويض(٢)، كون الضرر ركن المسؤولية الأساس، من دونه لا التزام بالتعويض، لأنه إخلال بمصلحة مشروعة لشخص(٣)، وأول ما يكلف المدعي بإثباته، الضرر الذي يدعيه ويطلب جبره بالتعويض، وإلا تنتفي مصلحته في رفع الدعوى(٤)، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: الضرر المادي الناجم عن الجرائم الإرهابية

الفرع الثاني: الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: الضرر المادي الناجم عن الجرائم الإرهابية

(١) د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المتضررين من الجرائم الارهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٢.

(٢) مصطفى المرعي، المسؤولية المدنية في قانون المصري، مطبعة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤، ص١٠٣.

(٣) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصَّدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٨٧.

يشكل العمل الإرهابي ضرراً مادياً متى أصاب الإنسان في جسمه أو ماله، أو حق من الحقوق التي تدخل في تقسيم ثروته[١]، أو عندما يؤدي إلى إخلال بحق ذي قيمة مادية للمتضرر، أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في كلا الحالتين، الخسارة اللاحقة بالمتضرر، والكسب الذي فاته[٢].

ويشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناجم عن العمل الإرهابي، توافر ما يأتي:

أ- أن يكون الضرر المادي الناجم عن العمل الإرهابي محققاً، بمعنى متحققاً حالاً، وسيبقى حتماً في المستقبل[٣] ، إذ يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل مؤكد الوقوع[٤].

ب- أن يمثل الضرر المادي الناجم عن العمل الإرهابي إخلالاً بمصلحة مالية للمتضرر، فالقريب الذي يعال إذا فقد العائل، يكون قد وقع عليه إخلال بمصلحة مالية، تبيح له المطالبة بالتعويض عن فقدان هذه المصلحة المشروعة، أما إنْ كانت غير مشروعة فلا يعد الإخلال بها ضرراً يستوجب الحكم بالتعويض، ويستقل قاضي الموضوع بتقدير كون الضرر المادي اللاحق به ممَّا يُمثل مصلحة مادية مشروعة، سواء أكان في صورة خسارة لاحقة أم كسب فائت[٥].

---

(١) مصطفى المرعي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ج١، ص٢٦٥.

(٣) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٤) أكد قضاء النقض المصري هذا الشرط، حين قرت محكمة النقض على أنه: (يُستحق التعويض عن الضرر المادي، نتيجة وفاة من كان يعول المتضرر فعلاً، وقت وفاته، وعلى نحو مستمر، وان الاستمرار عقب ذلك كان متحققاً). قرار محمة النقض المصرية، نقض مدني، طعن رقم ٢٧٩ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩، طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٩٣ ق- جلسة ١٩٩٤/١١/١٠.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، فقرة ٥٧٣.

وتضمن قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢١، لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، مساواة المشمولين بأحكامه في الحقوق والامتيازات، إذ الغى نص المادة (١) وأحل محلها نصاً جديداً، لتشمل أحكام القانون جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة ، وليشمل بالتعويض الشخص المعنوي العراقي، بعد أن كان غير مشمول، وهو توجه محمود؛ إذ لا تستهدف أخطار الجرائم الإرهابية شخصاً طبيعياً أم معنوياً دون غيره، ولا يُقصد بالأشخاص المعنوية هنا الحكومة فقط، بل يشمل النص، المؤسسات التعليمية والتربوية كالمدارس والكليات والجامعات الأهلية وشركات القطاع الخاص والمستشفيات وأخرى غيرها، والتي تساهم كثيراً في أدوار رسمها لها القانون، وهي قد أُسِست استناداً لأحكام القانون، فكان لزاماً توفير الحماية القانونية لأموالها التي هي جزء لا يتجزأ من الذمة المالية للاقتصاد العراقي، والتخلي عن تعويضها، قد يسبب تراجعاً لدورها الإنساني الذي أُجيزت بالعمل من أجله، وبذلك فقد سَدَّ التعديل ألأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) فراغاً تشريعياً، دون أن يعود، كما يُفترض، بأَثر رجعي، لتعويض من تضرر من الأشخاص المعنوية حكومية كانت أم أهلية.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية

يتمثل الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية في الألم الذي يسببه الاعتداء الإرهابي على السلامة الجسدية للأشخاص، ممَّا يُبيح للمتضرر، على الرأي المستقر فقهاً وقضاءً وتشريعاً[١]، طلب التعويض عن الضرر، وما نجم عنه من ألم أصاب المتضرر نتيجة الحادث، والعذاب النفسي الذي عاناه[٢].

(١) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٤٠؛ نص المادة (٢٠٥) مدني عراقي تقابلها المادة (٢٢٢) مدني مصري.

(٢) ويسمى أيضاً بالضرر البديعي: د. محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص٢٣.

ويكمن مصدر الألم ليس في المساس بحق محدد، وإنما في المساس بمشاعر المتضرر، كالمساس مثلاً بأفكاره أو بمعتقداته، أو الاعتداء على مشاعر الحنان لديه، وكذلك في حالات الفزع والخوف الناجمة عن الجرائم الإرهابية والأضرار النفسية والجسدية التي تصيب الأفراد والمتضررين من تلك الأعمال(١).

ولا يثير الضرر الناتج عن الأعمال الإرهاب إشكالاً في التعويض عنه، سواء كان ذلك على أساس الخطأ أو المخاطر، ولكن الإشكالية تكمن في الأضرار التي تتولد عن الجريمة الإرهابية ذاتها، كأعمال القتل والتفجير وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، لذلك يترك تقدير وجود أو انعدام الضرر المعنوي لسلطة قاضي الموضوع يستقل بها دون رقابة(٢).

وعندما يسبب العمل الارهابي ضرر أدبياً وآخر مادياً، نكون أمام حالة اجتماع الضررين في فعل واحد، ما يوجب تعويض كلا الضررين، فكلَّ ضرر منهما مستقل عن الأخر، ولا ينفي تعويض أحدهما تعويض للآخر(٣)، كما يمكن أنْ يترتب على العمل الإرهابي ضرر أدبي فقط، دون المادي، كما في حالات الخوف والهلع والترويع

(١) وقد يكمن مصدر الألم الذي يسببه الضرر الأدبي بالمساس بحق من حقوق الأسرة، مثال ذلك المادة (٢٦٦/الفقرة/١) من القانون المدني الفرنسي التي تسمح في حالة التطليق بسبب خطأ أحد الزوجين الحصري، بالحكم على الزوج المخطئ، بالتعويض عن الضرر المادي، والضرر الأدبي الذي ألحقه انحلال الزواج بالزوج الآخر، ونص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الفرنسي بالفرنسية هو:

(Quand le divorce est prononcé aux torts exclusifs de l'un des époux ،celui-ci peut être condamné à «des dommages-intérêts en réparation du préjudice matériel ou moral que la dissolution du marriage fait subir à son conjoint. Ce dernier ne peut demander des dommages_intérêts qu'à l'occasion de l'action en divorce).

(٢) رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، العراق، ٢٠١٠، ص٩٠

(٣) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٣٧٣.

وعدم الاستقرار النفسي[١] ، ويشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية:

١. يشترط في الضرر الأدبي أن يكون شخصياً، أصاب من يطالب بالتعويض عنه ، ويعد الضرر المرتد ضرراً شخصياً بالنسبة لمن ارتد عليه[٢].
٢. يشترط في الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية أن يكون محققاً، سواء أكان حالاً، أي وقع فعلاً، أو مستقبلاً متى كان وقوعه أكيداً، أما الضرر المحتمل الناجم عن العمل الإرهابي، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه[٣].
٣. يشترط في الضرر الأدبي أن يكون مباشراً، بأنْ يكون نتيجة طبيعية للعمل الإرهابي[٤].

وتكمن أهمية التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرائم الإرهابية، في أنَّ الجريمة الإرهابية أشد الجرائم الجنائية خطورة، لسببين: من ناحية القصد الخاص، وهو إحداث الذعر والترويع والإخلال بأمن المجتمع، بخلاف الجريمة العادية التي يقف ضررها عند فرد أو عدد محدود من الأفراد، ومن ناحية الأضرار التي تخلفها الجريمة، عندما تطال الممتلكات العامة خاصة، وهو ما استدعى أحكاماً خاصة بالتعويض عن الجرائم العادية، أو ما عرف بجرائم العنف، على أضرار الجرائم الإرهابية، وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى إصدار تشريعات خاصة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية.

(١) د. عبد الحميد عثمان محمد، المفيد في المصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٩٢.

(٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٣.

(٣) يلاحظ أنَّ الضرر الذي وقع فعلاً هو الضرر الذي تحدد سببه وآثاره كلها، في حين أن الضرر المستقبل هو ضرر تحدد سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل أنظر في ذلك: د. سليمان مرقس، المرجع السابق، بند ٦٢.

(٤) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢١٣-٢١٤.

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق الجرائم الإرهابية

تعني العلاقة السببية، أنْ ينتج الضرر الذي أصاب الغير مباشرة عن العمل الارهابي الذي وقع[١]، وتنقطع العلاقة السببية بين الفعل الإرهابي وبين الضرر، بالسبب الأجنبي مهما كان نوعه وطبيعته، ومن ثمَّ تنفي مسؤولية الإدارة، مع أنَّ هنالك أسباباً لا تعفي الإدارة من كل المسؤولية، وإنما فقط تخففها[٢]، وتورد التشريعات أسباباً ثلاثة على سبيل الحصر، تنطوي تحت مفهوم السبب الأجنبي، تقطع رابطة السببية، وتنفي مسؤولية المدعى عليه كلها أو بعضها، لأنه لا يد له فيها[٣]، فتعفي الإدارة من المسؤولية، هذه الأسباب الثلاثة: خطأ المتضرر، خطأ الغير، والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (أو ما يُطلق عليه الفقه الإسلامي الآفة السماوية أو الجائحة)[٤].

والسؤال الذي تجب الإجابة عنه هنا: هل يعد الحادث الإرهابي من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ومن ثم يقطع رابطة السببية؟ والجواب هو أنه ليُعتد بالقوة القاهرة

(١) د. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٩٨٥، ص١٠٦.

(٢) نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، نصت المادة (١٥٦) من القانون المدني المصري: (اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان ملزما بتعويض هذا المتضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

(٣) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥١١.

(٤) للتفصيل بشأن الآفة السماوية في الفقه الإسلامي، ينظر من الفقه المالكي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ج٣، ص٢٠٣-٢٠٤.

(أو الحادث المفاجئ)، قاطعاً لرابطة السببية يلزم توافر شرطين، هما عدم إمكانية توقعه، والجرائم الإرهابية المفاجأة حوادث فجائية، لاسيما عند عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي حدوثها[١] ، واستحالة دفعه ، ولا شكَّ أنَّ الحادث الإرهابي لا يمكن دفعة ويستحيل منعه[٢].

وتقتضي القاعدة العامة بشأن خطأ المتضرر، نفي المسؤولية عن مرتكب الفعل الارهابي إذا كان خطأ المتضرر هو السبب الفعلي فيما لحقه من ضرر، لانعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر[٣]، فلا يجوز للمتضرر الرجوع إلى شخص آخر بالتعويض عن أضرار أسهم بخطئه في تحقيقها[٤].

لكنَّ حكم القواعد العامة هذا فيه تيسير على الإرهابي، ما يلزم إيجاد حكم خاص لمسؤوليته، فعندما يرتكب المتضرر خطأً يتسبب في وقوع عمل إرهابي، يكون خطأه سبباً لانقطاع العلاقة السببية، كما لا يمكن تصور نفي المسؤولية عن مرتكب الفعل الإرهابي لوقوع الفعل من الغير، وهو شخص غير المتضرر وغير مرتكب العمل الإرهابي، وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الأخير، أي تابعيه والأشخاص المسؤول هو عن رقابتهم[٥] ، فإذا تبين أنَّ المدعى عليه، لم يتسبب في إحداث الضرر بل وقع بفعل الغير، وجب إعفاءه من المسؤولية، ومن الالتزام بالتعويض، شرط أنْ يُسهم خطأ الغير بشكل مباشر في وقوع الضرر ليُعتد به، وليس من أثر لقيام المسؤولية على

(١) ومعيار عدم إمكان التوقع والتلافي معيار موضوعي لا شخصي وبالتالي يقاس ذلك بمعيار الشخص المعتاد. د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) يلزم أن تكون هذه الاستحالة مطلقة، وليست نسبية، وقياس الاستحالة يكون بالنسبة لكل شخص يوجد في الظروف ذاتها التي وجد فيها معيار عدم إمكان درء تجنب النتائج معيار موضوعي لا شخصي. د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(٣) د. نبيل سعد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٥٨.

(٤) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٧١.

(٥) د. نبيل سعد، مرجع سابق، ص٤٦٠.

عـاتق الغيـر إذ يرجـع المتضـرر علـى المتسـبب، إلاَّ إذا اسـتغرق خطـأ الغيـر خطـأ المتسبب فيُرجع على الغير[١].

لكنْ لـو تسـبب فـي وقـوع الضـرر خطـآن منفصـلان، عدَّ كـل واحـد منهمـا سـبباً للضرر ، وهو الخطأ المشترك عند تعدد المسؤولين، ويسأل كلٌ منهم عن مساهمته في الضرر[٢].

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية

يقتضي البث في آثار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية، تعريف التعويض عن الجرائم الإرهابية، وبيان أنواعه، وتحديد كيفية تقدير التعويض عن الجرائم الإرهابية وحدود هذا التعويض، وذلك في مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التعويض عن الجرائم الإرهابية وأنواعه وطرقه

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الجرائم الإرهابية وحدوده

المطلب الأول

تعريف التعويض عن الجرائم الإرهابية وأنواعه وطرقه

يقتضـي تعريـف التعـويض عـن الجـرائم الإرهابيـة بيـان مفهومـه وأنواعـه وطـرق تعويض الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية، وذلك في فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الجرائم الارهابية

---

(١) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) تنص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري على أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كـانوا متضـامنين فـي التزامـاتهم بتعويض الضـرر وتكون المسـؤولية فيمـا بينـهم بالتسـاوي الإ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض).

الفرع الثاني: طرق تعويض الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الجرائم الارهابية

لم تعرِّف التشريعات المقارنة التعويض عن الجرائم الارهابية، وتركت للفقه تعريف التعويض عموماً بأنه ما يلزم به المسؤول مدنياً كجزاء للمسؤولية المدنية(١)، وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، والغالب أنه مبلغ من المال يحكم به للمتضرر على من أحدث الضرر، ويمكن أنْ يكون شيئاً أخر غير المال كالنشر في الصحف(٢)، وهو الجزاء المدني الذي فرضه القانون على كل شخص سبب ضرراً لغيره وجبره سواء أكان مادياً أو أدبياً(٣)، وبذلك يمكن تعريف التعويض الذي يمنح لضحايا الجرائم الارهابية بأنه عوض نقدي أو عيني، يتم بموجبه إصلاح الضرر الناشئ عن الفعل الإرهابي الضار، وما يمكن أنْ يترتب عليه مستقبلاً، يدفع للمتضرر مقابل الإصابات الجسدية والنفسية والمادية وغيرها، فجبر الضرر الناجم عن العمل الارهابي يلزم مرتكب العمل الإرهابي بدفع تعويض عادل لضحايا الجرائم الارهابية(٤).

ونجد في الفقه الإسلامي عناية بالغة بوسائل درء الضرر عن الغير، وجبره إنْ حلَّ بهم، إذ يأبى على الناس أن يؤذي بعضهم بعضاً، استناداً للأُسس العامة في

(١) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٣٥٥.

(٢) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٣٨.

(٣) عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ج١، ص١٥.

(٤) المادة (٢١٦) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه (لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم).

الشريعة الغراء من أمثلة: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، و(المباشر ضامن)[٢] و(الضرر لا يزال بمثله)[٣].

الفرع الثاني: طرق تعويض الضرر الناجم عن الجرائم الارهابية

ليس ممكناً، عملياً، محو آثار ضرر العمل الإرهابي، وإزالته بالكامل؛ بالنظر إلى طبيعة ما تخلفه الجرائم الارهابية من أضرار، فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ان يحصل العمل الإرهابي، في حالات الاستشهاد أو العجز الكلي والجزئي، عند الإصابة الجسدية، وما تخلفه من ضرر مادي أو أدبي أو جسدي، وما يحدثه الإرهاب من الدمار الشامل، ومن ثمَّ لا سبيل أمام المحكمة سوى الحكم بالتعويض بمقابل، نقدياً كان أو غير نقدي[٤].

(١) عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)، حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه الأمام مالك. في الفقه المالكي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار أبن عفان، ١٩٩٧، ج٢، ص٧٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠، ص١٥ وص٢٢-٢٤.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ج١، ص٢٤٣.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥، ج٢، ص٣٢١؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص٨٦؛ ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص٧٤.

(٤) وهو ما أكدته لجنة التعويض العراقية الخاصة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية فهي تقدم للمتضرر وذوي الشهيد مبلغ من المال كتعويض بما أصابهم وهو ما نص عليه قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

وتتدخل التشريعات المقارنة، لتقرر التعويض العيني، بوصفه طريقاً للتعويض عن الضرر مهما كان نوعه[١]، في محاولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العمل الإرهابي قدر الامكان، ما دام يؤدي إلى محو أو تخفيف الضرر، بدلاً من بقائه على حاله[٢]، وعادة ما يأتي النص على تعويض الضرر عيناً بنص مطلق، يمثل الأصل وإن العدول عنه إلى التعويض النقدي رخصة لقاضي الموضوع[٣]، ممَّا يشير إلى شمول هذا الحكم، جميع الأعمال المسببة للضرر ومنها الجرائم الارهابية، لانعدام ما يقيد هذا الإطلاق، ما يعني إن الضرر الجسدي فضلاً عن الأضرار الأخرى يكون مشمولاً به[٤]، لاسيما في ظلِّ التطورات العلمية الطبية التي مكنت من زراعة الأعضاء البشرية ونقلها، ومن ثم جواز الحكم بالتعويض العيني عن الأضرار الجسدية، بشكل محدد، ولأعضاء معينة سواء أكان العضو المعوض عنه طبيعياً أم اصطناعياً[٥].

ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني، ولا ترى سبيلاً للتعويض غير النقدي أن تحكم بتعويض نقدي، أي مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول عن إحداث الضرر، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال[٦]، وقد نص قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لتعويض المتضررين وما سبقه من الأمرين المرقمين (١٠) و(١٧) لسنة ٢٠٠٤، على أن يكون التعويض عبارة عن مبلغ من

(١) ومنها قانون المدني العراقي في مادة ١/٢٠٩، تقابلها المادة (٢/٤٤٧) مدني مصري والمادة (١٦٤١ مدني فرنسي).

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦٦.

(٣) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الأحكام العامة، ط٢، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧١، القسم الأول، ص٥٣١.

(٤) وهو ذات الحكم في القانون السويسري الذي أشار إلى التعويض العيني للالتزام، إذ نصت المادة (٢/٤٩) من قانون الالتزامات السويسري المؤرخ في ٣٠/أذار–مارس/١٩١١، على أنه: (ويجوز للقاضي ان يضيف إلى هذا التعويض طريقاً اخر من طرق التعويض).

(٥) كما أشار إلى ذلك قانون التعويض عن الأضرار الجسدية الفرنسي لعام ١٩٨٦.

(٦) د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص٣٧٨.

المال إلا إن هذين الأمرين الغيا بصدور هذا القانون، الذي حدد مبالغ التعويض النقدي بدقة[١].

ويمكن أنْ يكون التعويض النقدي عن الضرر الناشئ عن العمل الإرهابي، بشكل أقساط أو إيراد مرتب وليس دفعة واحدة، وذلك في حالة حصول عجز دائم بشكل كلي أو جزئي للمصاب نتيجة إصابة جسدية تقعده عن العمل، وحالة كون المصاب جسدياً شخصاً قاصراً فيفضل أن يكون دفع التعويض النقدي له أقساط حتى بلوغ سن الرشد[٢].

أما تعويض المتضرر من العمل الإرهابي تعويضاً غير نقدي، فيتمُّ بصدور أمر من القضاء يتضمن إداء أمر معين على سبيل التعويض[٣]، وهو تعويض وسط بين النقدي، الذي يلزم المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ من النقود للمتضرر، والتعويض العيني الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، وربما كان أنسب صورة للتعويض؛ إذ تراعي فيها ظروف ومصلحة المتضرر.

(١) فقد نص في المواد الآتية على التعويض النقدي المادة (٩): (أولاً أ- لذوي الشهداء مبلغ (٥ ملايين دينار عراقي) اذا كان من منتسبي القوات المسلحة والأمن الداخلي والأجهزة الأمنية. ب-لمن أصابه العجز من ٧٥-١٠٠% مبلغ (٥ ملايين دينار عراقي) ج-لمن أصابه العجز من= =(٥٠-٧٤)% مبلغ لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي) ولا يزيد عن (٤٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي). ثانياً- ولغير المذكورين بالبند أولاً من هذه المادة ما يأتي أ-لذوي الشهيد مبلغا قدره (٣٧٥٠٠٠٠ دينار عراقي) ب- لمن أصابه العجز من ٧٥-١٠٠% مبلغاً قدره (٣٧٥٠٠٠٠ دينار عراقي) ج-لمن أصابه العجز من (٥٠-٧٤)% مبلغاً قدره لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي) ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي).

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام/آثار الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٨٠، ج١، ص٥٥٤.

(٣) المادة (٢٠٩ فقرة ٢) مدني عراقي، المقابلة للمادة (١٧٠ فقرة ٢) مدني مصري.

المطلب الثاني

كيفية تقدير التعويض عن الجرائم الارهابية وحدوده

تعد الأحكام المتعلقة بكيفية تقدير التعويض عن الجرائم الارهابية وحدود ذلك التعويض، الواردة في القوانين الخاصة، قيوداً على الأحكام العامة الواردة في القوانين العامة، ويتضمن التعويض وفقاً للقواعد العامة، ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، مضافاً إليها الأضرار المعنوية، ممَّا قد يثقل كاهل الخزينة العامة، لذا تلجأ التشريعات إلى تحديد التعويض بحدود دنيا وقصوى لا تتجاوزها الدولة في الدفع، وتختلف هذه الحدود من بلد لآخر(١)، لكنها تُجمع على وجوب أن يكون المجني عليه قد أصابه ضرر، لا يقل التعويض الذي يجب أن يصرف عنه حد معين، ويبرر بعض الفقهاء(٢) مسلك هذه التشريعات، بأن ذلك من شأنه الحدَّ من طلبات التعويض غير الجدية، فضلاً عن دلالة كون الضرر أقل من الحد المعين على إمكانية تحمله من قبل المجني عليه، دون أنْ تلحقه إضرار جدية، فضلاً عن أنَّ ذلك يوفر الجهد والوقت على اللجان القائمة بنظر طلبات التعويض(٣).

وإذا كان الحد الأدنى للتعويض ليس محل اتفاق بين التشريعات، إلا أن معظم التشريعات التي تبنت مبدأ مسؤولية الدولة على تحديد التعويض، تكاد تجمع على حد اقصى لا يجب أن يتجاوزه، مهما كانت نتيجة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه(٤)، ويتفق هذا الاتجاه مع أساس مسؤولية الدولة التي تبنت الأساس الاجتماعي للمسؤولية،

(١) رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٩٧.

(٢) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الجرائم الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٠، ص١٦٠.

(٣) يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٤) رباب عنتر، مرجع سابق، ص٣٩٨.

أي أنها تصرف التعويض على أساس المعونة والمساعدة، لا على أساس التعويض الحقيقي، وهو ما يعدُّ خروجاً على القواعد العامة، التي لا يتقيد التعويض بموجبها، بحد أقصى؛ كون القصد منه جبر الضرر أيا كانت قيمته، ونحن نرى أنَّ التوجه نحو وضع حدود دنيا أو قصوى للتعويض يجب أنْ لا يتخطاها التعويض، أمر لا يتناسب مع تعويض متضرري الجرائم الارهابية؛ إذ ربما تتعدى قيمة الأضرار، الحدود المقررة للتعويض، كما أن هذا الحد يعد حكمياً، ممَّا يوجب أن يكون متناسباً مع الضرر الذي لحق بالمتضرر[١].

(١) حدَّد الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الملغي، قيمة التعويض الأضرار، على نحو ثابت، حسب نسبة الضرر، فلم يضع حدوداً عليا ودنيا لقيمة التعويض الممنوح للضحايا، إذ منح عيال المواطن الذي استشهد نتيجة العمل الإرهابي من غير المشمولين بحكم البندين (أولاً وثالثا) من الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الملغى، موظفاً كان أم غير موظف، تعويضاً قدره مليونان وخمسمائة الف دينار، ومنح المصاب بعاهة مستديمة مليونا دينار، فإنْ أدَّت الإصابة إلى العجز عن القيام بعمله فيعوض بمليون وخمسمئة الف دينار إذ كانت نسبة عجزه (٧٥%) فأكثر، وخمسمئة ألف دينار إذا كانت نسبة العجز اقل من (٥٠ %)، وسار المشرع في قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ على الصيغة ذاتها فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسدية، ولم يضع حد للأضرار المادية (أي الممتلكات)، وترك لتقدير قيمة التعويض إلى اللجنة المختصة، أما المادتين (١١) و(١٢) فقررت صرف راتب تقاعدي للمتضرر في حالة عجزه، ولخلفه عند وفاته. ونحن مع عدم تحديد قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية؛ لاحتمال تفاقمه مستقبلاً، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أنْ يعكس الأمر فيحدد التعويض عن الضرر المادي بحد أعلى، ويترك مقدار التعويض عن إزهاق روح الأنسان دون تحديد.

الخاتمة

المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الجرائم الارهابية، من الموضوعات الحديثة التي تحتاج بحث ودراسة مستفيضة؛ نظراً لعالمية هذه الظاهرة، التي مسَّت دولاً كثيرة، مهما كانت منيعة من الناحية الأمنية، ووحدت الاهتمام بها من مختلف النواحي القانونية والسياسية والنفسية والاجتماعية.

كما أنَّ المتضرر طرف ضعيف، بحاجة إلى التعويض، والقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد تسعفه للحصول على التعويض، إذ أصبح علم المتضرر منطلقاً جديد للبحث عن أسس تكفل مساعدة الضحايا خارج الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية.

ولعلَّ سبب عجز الأسس التقليدية، سواء أكانت مبنية على أساس الخطأ، أم على أساس المخاطر، لتأسيس مبدأ التزام الدولة بإصلاح الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، اشتراطها صلة الضرر بالأنشطة العامة إيجابية كانت أم سلبية، فلا يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام.

وتحاول مختلف الدول، إيجاد حلول عملية، ترتكز على نصوص تشريعية، تكفل تحقيق العدالة في تعويض المتضررين، ومن بينها العراق في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الذي حدَّد الأضرار التي يجب التعويض عنها، وأنشأ هيئة أسماها (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين)، ولكن هذه الحلول لم تشكل سوى مساعدة لمتضرري جرائم الأشخاص فقط، دون جرائم الأموال.

لم يفلح الفقه في إيجاد معيار ثابت يستند إليه في مساعدة المتضرر، فحاول ابتداءً توظيف مبدأ التضامن الاجتماعي، ثمَّ الحق في الأمن كواحد من مبادئ حقوق الإنسان، دون أنْ يتمكن من بناء نظرية متكاملة، تصلح أساساً قانونياً لدعم مبدأ إصلاح الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية، فلا يزال القضاء عاجزاً عن منح تعويض كامل، أو تقرير أية مساعدة في غياب النص التشريعي.

والحقيقة، أنَّ مبدأ التكافل الاجتماعي يتسع لإقرار مبدأ تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، بالنسبة لجرائم الأموال، والتي لم يتقرر التعويض عنها في الأنظمة المقارنة، ولكن مع التأكيد على أنَّ التكافل الاجتماعي في مفهوم الشريعة الإسلامية، لا يقتصر على جهة معينة، بل ينهض به كل المجتمع أفراداً ومؤسسات، ممَّا يوجب على الجميع المساهمة بالطرق التي يختارها المجتمع، فيمكن أن تقوم بذلك مؤسسات أو جمعيات أو صناديق تُحدد طريق تمويلها سلفاً بدقة ووضوح، ونقسم هذه الخاتمة إلى قسمين، الأولى للنتائج والثانية للتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. لم يتمِّ التوصل حتى الآن إلى تعريف واضح ومحدد للإرهاب، على الرغم من المحاولات الفقهية الكبيرة، وجهود المنظمات الدولية، من اجل وضع تعريف عام وشامل للإرهاب يستوعب جميع أنواعه وصوره.

٢. لا تكفل القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع حماية كافية للمتضرر من العمليات الإرهابية، لاصطدامها بعقبات عديدة، أبرزها صعوبة التعرف على المسؤول عن إحداث الضرر، أو الضامن، وفي الحالات القليلة التي يتمُّ فيها التعرف عليه، يكون في العادة معسراً.

٣. للتعويض عن الأضرار التي تخلِّفها الجرائم الارهابية أساس دستوري وتشريعي، وفي التشريع العراقي نجد أساسين للطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن تلك الأعمال، وفق ما جاء في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وهما مسؤولية الدولة بخطأ، ومسؤوليتها بدون خطأ.

٤. تخلف الجرائم الارهابية أضراراً جسمانية ومالية مختلفة بالمواطنين، غير أنَّ القانون العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، قصر التعويض على الأضرار الجسمانية دون المادية، وحرم ذوي المفقود أو المختطف من حق التعويض الذي قصره بموجب المادة (٢) فقرة أولاً، على ذوي الشهداء والجرحى، رغم عدم خلو الحوادث الإرهابية

عموماً من التخريب والفقدان والاختطاف، وذلك على العكس من تشريعات أخرى كالفرنسي، الذي أنشأ صندوقاً لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية بموجب قانون سبتمبر ١٩٨٦، واستند في صياغته لقواعد الصندوق الخاصة على مبادئ الضمان الذي يقوم على الأساس الاجتماعي.

٥. تعدُّ الدولة مسؤولة مدنياً عن تعويض المتضررين مادياً ومعنوياً وجسدياً من الجرائم الارهابية، ولو لم يصدر عنها خطأ أو نشاط يجعل منها مسؤولة مباشرة عن الضرر الناجم عن تلك الأعمال، ويتأكد التزامها هذا بالتعويض، في حالات مجهولية شخص الإرهابي أو هلاكه أثناء العملية.

٦. كان التعويض يقدر بادئ الأمر تقديراً شخصياً، يتوقف مداه على جسامة خطأ المسؤول، غير أنَّه أصبح يقدر تقديراً موضوعياً تكون العبرة فيه بمدى الضرر وليس بصفة الخطأ، عقب الفصل بين المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وما ترتب على ذلك من تمييز بين التعويض والعقوبة الجنائية، فأصبح للتعويض وجوده الذاتي المستقل، كوسيلة لجبر الضرر، متميزاً عن العقوبة الجنائية .

٧. الاستناد إلى نظرية المخاطر في تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الارهابية، أقرب الحلول القانونية إلى الصواب؛ لمسايرته توجهات القضاء والفقه والتشريع المقارن من جهة، وتأكيده الدور الخلاق للقضاء في ابتداع القواعد القانونية وتطويرها.

٨. يفضل الأساس القانوني، الذي يوصف التعويض بموجبه كحق خالص للمتضرر وليس منحة أو مساعدة من الدولة، الأساس الاجتماعي الذي ينظر للتعويض، على أنه منحة أو مساعدة لا حقاً للمتضرر، كما في غالبية الدول النامية، والتي لا يمكن فيها تأمين منصف للتعويض عن الضرر، وبالتالي يمثل توجه التشريع العراقي في تحديد مسؤولية الدولة بحد أعلى، إجحافاً لحق المواطن العراقي في ثروة بلده.

ثانياً: التوصيات:

١. يجدر بذل فقهاء القانون الجنائي مزيداً من الجهود، لوضع تعريف محدد للإرهاب يشمل جميع أنواعه وصوره، والسعي لتجاوز الدور التقليدي للدولة، المتمثل بتوفير مظلة الحماية والأمن لضحايا الجرائم فقط، ليشمل تعويض ضحايا الجرائم الارهابية كافة، مهما كانت أنواع الأضرار اللاحقة بهم.

٢. لابدَّ من النظر إلى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الارهابية على أنه التزام قانوني، لا منَّة أو هبة أو عطية، أذ أنَّ من أخصِّ واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، فتوقيع العقوبة من قبلها على الجاني، ليست كافية لوحدها، ما لم تعمل على إزالة الضرر الذي لحق المتضرر جراء الجرائم الارهابية، عبر تعويضه تعويضاً عادلاً ومناسباً.

٣. يفترض بالمشرع العراقي أن يقرأ روح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ويجري تعديلاً على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، ليشمل التعويض الأضرار الجسمانية والمادية كافة الناجمة عن الجرائم الارهابية.

٤. الأجدر دراسة الجدوى الاقتصادية والقانونية لإنشاء صندوق عراقي وطني لكفالة تعويض متضرري الإرهاب، يتمُّ تمويله من الخزينة العامة، لتجنب إثقال كواهل المواطنين بأعبائه، الغرض منه دفع مبالغ التعويضات عن الأضرار التي تسببها الجرائم الارهابية، شريطة أنْ يراعي فيه الإحاطة بجميع الضمانات والتعويضات اللازمة لجبر ما يترتب عن الضرر الناجم عن العمليات الإرهابية من خسائر في الأرواح والأموال.

٥. شمول الأشخاص المعنوية العامة والخاصة سواء أكانت مؤسسات أم شركات بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء الجرائم الارهابية، لأن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، لم يشمل هذه الأشخاص بالتعويض عمَّا يتعرضون لهم من أضرار جراء العمليات الارهابية.

٦. يفترض بالمشرع العراقي عدم تحديد حدّ أعلى لمبالغ التعويض المستحقة عن العمليات الإرهابية، وإذا كان لابدَّ من هذا التحديد، فيجدر زيادة مبالغ التعويض الممنوحة للشهداء المدنيين الموظف أو غير موظف، والشهداء العسكريين.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ: المعاجم اللغوية:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

ب: كتب الفقه الإسلامي:

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار أبن عفان، ١٩٩٧. (فقه مالكي)

٣- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤. (فقه مالكي)

٤- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٥- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩.

٦- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ١٩٩٠.

٧- عبد الغفار إبراهيم صالح، الإفلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥.

ج: كتب القانون العامة:

٩- د.أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر نشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١١- د. جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصري والصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٤٩.

١٢- الحسين بن الشيخ ملوية، بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠.

١٣- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٤- حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

١٥- د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٦- د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٧- د. سليمان المرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الأحكام العامة، ط٢، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧١.

١٩- عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢١- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك والمكتبة القانونية، القاهرة – بغداد، (د.ت).

٢٢- عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام/أثار الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٨٠.

٢٣- د. عبد المنعم فرج الصَّدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٤- د. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢٥- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٦- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٣، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٧- د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٢٨- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

٢٩- مصطفى المرعي، المسؤولية المدنية في قانون المصري، مطبعة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤.

٣٠- د. نبيل سعد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣١- د. نبيلة أرسلان، نظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، جامعة طنطا، ٢٠٠٣.

٣٢- يعقوب محمد حياتي، الجرائم والعقوبات، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥.

د: كتب القانون المختصة:

٣٣- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة وطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٤- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٣٥- د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣٦- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٣٧- إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب-البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٨- د. حامد البياتي، الإرهاب في العراق وخطر انتقاله إلى المنطقة والعالم، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، مؤسسة شهيد المحراب، بغداد، ٢٠٠٥.

٣٩- حسن شريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال ٤٠ قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٠- د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المتضررين من الجرائم الارهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤١- ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٣.

٤٢- د. سعد صالح شكطي الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، (طرابلس-لبنان)، ٢٠١٠.

٤٣- صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٤- عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١.

٤٥- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٦- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٤٧- فؤاد محمد موسى، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب -نحو أساس جديد للمسؤولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٤٨- د. محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٤٩- محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٠- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤.

٥١- د. محمد عبد الواحد الحميدلي، ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

هـ: المقالات والأبحاث الأكاديمية:

٥٢- د. أحمد السعيد الزقرد، "تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها في القانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)"، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤.

٥٣- أنس الطريقي، "في مفهوم الدولة"، مقال منشور على موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود بتاريخ ٢٤/ أيلول-سبتمبر/٢٠١٣، متاح على الرابط: http://www.mominoun.com/articles

٥٤- بو زيد الدين الجيلالي، "أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية"، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد الثاني، المجلد (٣٤)، ربيع الأخر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٥- جورج عرموني، "الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي"، مقال منشور في جريدة النهار اللبنانية، العدد الصادر في ٢٠/تموز-يوليو/١٩٩٦.

٥٦- رائد محمد عادل، "الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣)، العدد الأول، ٢٠١٦.

٥٧- عادل محمد الفقي، "حق المجني عليه اقتضاء تعويض من الدولة"، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السنة الثامنة والعشرون، العدد (١١٠)، القاهرة، تموز-يوليو ١٩٨٥.

٥٨- د. عبد الحسين شصبان، "الإرهاب والإصلاح في الواقع العراقي"، بحث منشور في مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد (١١٩)، ٢٠٠٤.

٥٩- د. عبد الرحمن الخليفي، "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة-الأساس والنطاق"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، ٢٠١١.

٦٠- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٧٩.

٦١- علي منصور، "الجرائم السياسية"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب، الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، بغداد، تشرين الثاني- نوفمبر/١٩٥٨.

٦٢- د. كريم مزعل شبي، "مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي"، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، (كربلاء-العراق)، العدد الثاني، ص٣٥. متاح على الرابط:
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65

٦٣- د. محسن العبودي، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني في القانونين الجنائي والإداري في الشريعة الإسلامية حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنعقد ما بين (١٢-١٤ مارس ١٩٨٩)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

و: الرسائل والأطروحات:

٦٤- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

٦٥- حسيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

٦٦- رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٦٧- محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.

٦٨- محمود محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.
٦٩- مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.
٧٠- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الجرائم الارهابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٠.
٧١- هشام محمد علي سليمان، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

ز: القوانين والتعليمات والأوامر:

٧٢- أمر رئاسة مجلس الوزراء العراقي الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الجرائم الارهابية ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
٧٣- التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية منشورة في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤١٩٥ في ٢٠١١/٦/٢٠.
٧٤- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٧٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٧٦- قانون الالتزامات السويسري المؤرخ في ٣٠/أذار-مارس/١٩١١.
٧٧- قانون التأمين الاجتماعي المصري ذي الرقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.
٧٨- قانون التعويض عن الأضرار الجسدية الفرنسي لعام ١٩٨٦.
٧٩- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٨٠- قانون الخسائر في المال والنفس المصري نتيجة الأعمال الحربية ذي الرقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤.

٨١- قانون الدفاع الأساسي الصادر عن قسم التعويضات في وزارة العمل في الولايات المتحدة الأميركية، المسمى: قانون الدفاع الأساسي الصادر عن قسم التعويضات في وزارة العمل في الولايات المتحدة الأميركية:

(Employment Standards Administration Office of Workers' Compensation Programs Division of Longshore and Harbor Workers' Compensation Washington, D.C. 20210).

https://www.dol.gov/owcp/dlhwc/benefitsunderthedbainarabic.pdf

٨٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

٨٣- قانون العقوبات الفرنسي الجديد، رقم (٩٢-٦٨٦) في ٢٢/تموز-يوليو/١٩٩٢.

٨٤- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٨٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٨٦- القانون المدنيّ الفرنسي بالعربية، مقابلاً مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التّابع إلى جامعة القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النّصّ الأصلي للقانون المدنيّ الفرنسي طبعة DALLOZ لعام ٢٠٠٩، والطبعة العربية لعام ٢٠١٢، طباعة وتجليد L. E. G. O. S. p. A. إيطاليا.

٨٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٨٨- قانون تعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

٨٩- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٩٠- قانون تعويض ضحايا الجريمة الفرنسي رقم (٧٧-٥) الصادر في ١٩٧٧/١/٣.

٩١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧.
٩٢- قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (١٠٢٠٨٦) في ٣/أيلول-سبتمبر/١٩٨٦.

ح: القرارات القضائية:

٩٣- قرار محكمة استئناف ولاية نيويورك الأمريكية الذي أقرَّ مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري العمليات العسكرية والارهابية.

٩٤- قرار محكمة التمييز العراقية في القضية المرقمة (١٣٣٦/١٣٩٨/استئنافية/منقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٦، (غير منشور).

٩٥- قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، طعن رقم ٢٧٩ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩، طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٩٣ ق- جلسة ١٩٩٤/١١/١٠.

ط: أخرى:

٩٦- المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست عام ١٩٧٤.
٩٧- الندوة الدولية الاولي لعلم المجني عليه، والمنعقدة في القدس بفلسطين المحتلة سنة ١٩٧٣.
٩٨- المؤتمر الدولي الأول للمجني عليهم، المنعقد في لوس انجلوس بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية عام ١٩٨٦.
٩٩- مجموعة نظم سلطة الائتلاف المؤقتة، إعلان غير رسمي-موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الموقع الإلكتروني: www.cpa-iraq
١٠٠- مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨.
١٠١- نص تقرير جمهورية العراق المرفوع إلى رئيس لجنة مجلس الأمن التي نشأت استناداً للقرار المرقم (١٣٧٣) بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣، و(٢٠٠١/٢،٩١) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ (S/٢٠٠٣/٩،٣٤).

ثانياً: باللغة الفرنسية:

102- PARDON, Joseph: la France a l'epreuve du terrorisme; Regression au Progression du droit .R.S.C.1994.

103- GUILLAUME, Gilbert et G-levasseur: terrorisme international ،institute des hautes etudes internationales de paris ،1976-1977.

104- SFEZZ, Lucein: Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative .L.G.D.J.1966.

المـلخـص:

على الرغم من قدم ظاهرة الإرهاب في التاريخ البشري، إلاَّ أنَّ ذيوع صيتها في الوقت الحاضر، واعتبارها ظاهرة إجرامية خطيرة، تهدد أمن المجتمعين الوطني والدولي واستقرار العلاقات فيهما، يحتم التركيز عليها أكثر من أي وقت مضى، للوقوف على مدى كفاءة التنظيم التشريعي للجرائم الإرهابية، في العراق كأحد أكثر الدول تضرراً من هذه الجرائم، وبعض التشريعات المقارنة، ومدى نجاح الأسس القانونية للتعويض المدني عن أضرار تلك الجرائم، في جبر الأضرار الناجمة عنها، وفيما إذا كانت التنظيم القانوني للمسألة في اتجاه المعالجة الصحيحة والناجعة للوقوف بوجه هذه الظاهرة ذات الأبعاد الضارة عالمياً من عدمه.

ABSTRACT :

Although introduced the phenomenon of terrorism in human history, but it's publicity, mind serious criminal phenomenon, threatening the security of the national and international community and the stability of relations in them, makes it imperative to focus on more than ever, to determine the extent of the efficiency of the legislative organization of terrorist crimes, in Iraq as one of the States most affected by these crimes, and some comparative legislation, and the success of the legal foundations of civil compensate for the damage of these crimes, in reparations arising from them, and whether the legal regulation of the matter in the direction of the correct and effective treatment to stand against this phenomenon of harmful dimensional globally or not.